وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

النظام القانوني لمداولات المجالس الشعبية المحلية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين: .. ..بإشراف: د/ آيت عبد المالك نادية

- وعيل خالد
- حلال محمد إسلام

أعضاء لجنة المناقشة

1) الأستاذة د/ طيبي سعاد ..... رئيساً

2) الأستاذة د/ آيت عبد المالك نادية..... مشرفاً ومقرراً

3) الأستاذة د/ نجماوي خديجة ..... عضواً مناقشاً

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية :2022/2021

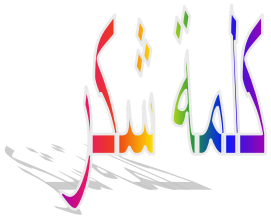

نشكر الله العلي القدير الذي يسر لنا إتمام العمل المتواضع فلك الحمد

حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى.

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة " أيت عبد المالك نادية" لما

قدمته من نصائح وتوجيهات وارشادات كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر للأستاذ

أحمد البشير الشريف التذي قدم لنا الكثير من العون.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو من

بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل الى نوزر القلوب وسر الوجود محمد صلى الله عليه وسلم.

الى من كانت ولا تزال دائما أنبع زهرة تفتحت اليا في هذا الوجود

والى أحسن وأرق أم تحرق لها العيون "أمي الغالية حفضها الله"

الى من غرس في مبدأ الأخلاق رباني وأحسن تربيتي

الى من تحمل مشقة الحياة من أجلي "أبي الغالي حفظه الله"

الى أزهار العائلة أبناء وبنات إخوتي وأخواتي خاصة

عبد الوهاب، اسراء وأسماء

إهداء

الى من أوصاني الله ببرهما والدعاء لهما الى الذين كانا سبب في وجودي بعد الله عز وجل

وكانت دعواتهم سبب في توفيقي الى أمي الحنون حبيبة فؤادي وأغلى من روحي

الى التي حوتني بحضنها الدافئ وأحاطتني بدعواتها المباركة وابتهالاتها الندية بارك الله

في عمرها وأمرها بالصحة والعافية الى أبي الغالي الذي رباني أحسن تربية ووجهني أفضل توجيه

وغمرني بلطفه وحنانه ، إلى سندي من بعد الله أطال الله في عمره بالصحة والعافية.

قائمة المختصرات:

مج : المجلد

ع : العدد

ع.خ: عدد خاص

ت ن: تاريخ النشر

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

إن التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته واختصاصات كل منها، وغالبا ما نجد في معظم الدول ان تنظيمها الإداري يتشكل من نظامين مختلفين متكاملين هما نظام المركزية الإدارية ونظام اللامركزية الإدارية، لكن يكمن الاختلاف بين هذه الدول والأنظمة في درجة تبني احد النظامين، سواء تعلق الأمر بنظام المركزية أو نظام اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري، وهذا بعد الاخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة بكل دولة من جهة ومن جهة أخرى يكون الاخذ بأحد النظامين هو الهدف المراد تنفيذه.

والدولة الجزائرية على غرار دول العالم، بنت تنظيمها الإداري على مبدئي المركزية الادارية اللامركزية الادارية، فالمركزية تعني قصر وحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الادارية المركزية دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، وهذا من أجل درء مخاطر الانشقاق وحماية مبدأ وحدة الدولة، أما اللامركزية، فتعني توزيع السلطات الادارية بين هيئات السلطة المركزية، وبين هيئات عمومية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية، ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة الادارية المركزية.

والمجالس المحلية المنتخبة تعتبر جوهر وروح اللامركزية الإقليمية، فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب، ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلية المنتخبة لم تأت من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذه المكانة، وقد اعتمدت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في المجلس الشعبي البلدي حيث ينتخب الجهاز التداولي للمجلس الشعبي البلدي والتنفيذي رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبصفة جزئية في الولاية حيث الجهاز التداولي للمجلس الشعبي الولائي (منتخب) والجهاز التنفيذي الوالي (معين)، حيث يعد الانتخاب أهم دعائم اللامركزية والأساس الضروري الذي لا غنى عنه.

وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق المنتخبين الذين انتخبوا لتسييرها وذلك عن طريق الاختصاصات والالتزامات الموكلة إليهم والتي تتبلور على أرض الواقع بما يعرف بنظام المداولات.

ويعتبر موضوع المداولات من أهم المواضيع التي يجب احاطتها بكل أنواع البحوث والدراسات نظرا لأهميتها الكبيرة في التنمية المحلية لما تترجمه من انشغالات المواطنين، فهي من صلاحيات المجالس المنتخبة تديرها بنفسها. وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك مجلس شعبي منتخب يمارس صلاحياته بكل شفافية ومصداقية، وتخضع أعماله لكل أنواع الرقابة احتراما لمبدأ المشروعية.

وبالرغم من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلال الشخص اللامركزي وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية، إلا أن هذا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة.

إن المتتبع للتنظيم الإداري لكل من الولاية والبلدية يجد أنهما مرتا بالعديد من المراحل والتعديلات والتي شملت نصوصها القانونية بدءا من المرحلة الانتقالية 1962-1967 وصولا الى القانون 08/90 [1] المتعلق بالبلدية والقانون 09/90 [2] المتعلق بالولاية، ولقد جاءا هاذين القانونين في ظل مرحلة تميزت بمبادئ وتوجيهات جديدة ارساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي، إلا أن تطبيق هذين القانونين اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاشة خلال السنوات العشرين من تطبيقها ومنه بات من الضروري اجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للولاية والبلدية فجاء قانون 10/11 [3] المتعلق بالبلدية والذي يكتسي أهمية بالغة لأنه يندرج تحت اطار إصلاح الجماعات المحلية والذي هو احدى الحلقات الرئيسية في سلسلة الإصلاحات الأشمل، المتمثلة في اصلاح هياكل الدولة الهادف الى إرساء دولة الحق والقانون ثم صدر قانون 07/12 [4] المتعلق بالولاية.

تكمن أهمية الدراسة في المكانة التي تحظى بها المجالس الشعبية المحلية بصفتها مكلفة بالنظر وتسطير الكثير من القرارات على المستوى المحلي وهي التي تبعث الى دراسة نظام المداولات على اعتبار ان المداولات تعد أحد اهم وأبرز أدوات سير المجالس الشعبية المحلية التي يكون العمل من خلالها على تكريس الاستقلالية واضفاء الصبغة القانونية على تلك المداولات.

تسليط الضوء على الميكانيزمات المختلفة لسير المجالس الشعبية المحلية، في إطارها القانوني والسعي لتوضيح جزء منها. ومما لا شك فيه أن أية دراسة يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون غاية في حد ذاتها وإنما هي مجرد وسيلة ضم سلسلة من الوسائل والغايات الهدف منها هو السعي بخطوة ولو صغيرة في مجال البحث العلمي.

ولعل من أهم الأسباب الدافعة الى اختيار هذا الموضوع:

- التعرف على المجالس الشعبية المحلية وما يدور حولهما من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة اليها والصعاب التي تواجهها.

---

[1]- القانون رقم 90-08 المتعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 15.

[2]- القانون 09/90 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 04-07-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، الصادرة في 04-07-1990.

[3]- القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22-06-2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 37، المؤرخ في03 جويلية 2011.

[4]- القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21-02-2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في29 فبراير 2012، ع 12.

– معرفة دور المجالس الشعبية المحلية في حياة المواطنين، فالجماعات الإقليمية تعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية، باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

ونهدف من دراستنا هذه إلى:

الإحاطة بمداولات المجالس الشعبية المحلية من خلال التعرف على النظام القانوني للمداولات، وكذا القواعد التي تحكمها إعداد وإصدارا تنفيذا.

التعرف على الجهة المخول لها قانونا مراقبة مداولات المجالس الشعبية المحلية وطبيعة هذه الرقابة على الأعمال والأشخاص والآثار المترتبة على ذلك.

ولكون موضوع البحث يتعلق بالنظام القانوني لمداولات المجالس الشعبية المحلية هي حلقة الوصل، يكون لزاما علينا قبل مناقشة ذلك، إفراد حيز نتناول فيه لو بصورة وجيزة البلدية، مع تحديد مكانتها دورها وكيفية عملها، ثم نعرج بعدها بالدراسة إلى القانون البلدي وبالتحديد إلى المداولات باعتبارها الوسيلة التي بواسطتها يعالج المجلس الشعبي قضايا البلدية، وهذا بالتحديد لنظامها القانوني، أي مجموعة القواعد التي تحكمها من إعداد إصدار تنفيذ رقابة وغيرها.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي:

كيف نظم المشرع الجزائري مداولات المجالس الشعبية المحلية؟ وماهي القواعد التي تحكمها إعداداً وإصداراً وتنفيذاً؟

ومن أجل توضيح اكثر لهذه الدراسة نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

–كيف تسير مداولات المجالس الشعبية المحلية؟

–ما هي قواعد وضوابط مداولات المجالس الشعبية المحلية؟

–ما هي آليات الرقابة على مداولات المجالس الشعبية المحلية؟

للإجابة على إشكالية الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجالس الشعبية المحلية وكذا تحليل مضمونها ودراسة المواد التي تضمنها القانون، كما استعملنا المنهج المقارن كلما دعت الحاجة الى ذلك بالإضافة الى المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في قانوني (الولاية والبلدية).

عمدنا في دراستنا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول من الدراسة إلى تنظيم مداولات المجلس الشعبي الولائي، من خلال الوقوف على سير مداولات المجلس الشعبي الولائي وكذا الرقابة على هذه المداولات، بينما تناولنا في الفصل الثاني من الدراسة تنظيم مداولات المجلس الشعبي البلدي، من خلال الوقوف على سير مداولاته وكذا الرقابة على هذه المداولات.

الفصل الأول

تنظيم مداولات المجلس الشعبي الولائي والرقابة عليها

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسة للولاية والذي يعبر عن احتياجات السكان ومطالبهم ويشرف على التسيير عن طريق الرقابة على أجهزة الولاية ونصت المادة 09 من قانون الولاية 07/12[1] المتعلق بقانون الولاية على أن "المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية".

حيث تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاقها الإقليمي عن طريق أجهزتها، ولقد نصت المادة 76 من قانون الولاية 07/12 [2]على أنه: "يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية...".

إلا انه يمكن تعريف المداولة على أنها: حوار بين مجموعة من الأفراد حول اقتراح مطروح أمامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد وإجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم باللياقة واللطف ورحابة، الصدر والاحترام المتبادل وذلك بغرض التشاور بين الوصول إلى قرار مناسب بشأنه قبولا أو رفضا

التداول هو الأعضاء الذين مع أو ضد ذلك الاقتراح وان مداخلات محايدة تعطي أو تطلب معلومات عنه، ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه أو ضده، ولكن عضو في الاجتماع الحق في أن يحاول عن طريق الحوار أن يقنع الأغلبية بالعقل والبرهان والدليل بعد.

ونعتمد في دراستنا لهذا الفصل على مبحثين، يتناول سير مداولات المجلس الشعبي الولائي (مبحث أول) ونتطرق للرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي (مبحث ثاني).

[1]– المادة 09 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– المادة 76 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل السكان والأحزاب أو المترشحين الأحرار. وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، بخلافه تجري دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين في حالة تساوي الأصوات كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من القانون 07/12[1] المتعلق بقانون الولاية، هذا المبحث إلى الأحكام الخاصة بالمداولات (مطلب أول)، وكذا تدوين المداولات في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولات

لمعالجة الأحكام الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، سوف نشرح رزنامة الدورات، واستدعاء النواب والنصاب القانوني لانعقاد المجلس، وشروط انعقاد المداولات.

الفرع الأول: رزنامة المداولات

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وغير عادية وأخرى استثنائية بقوة القانون وهذا للتداول في القضايا، المختص فيها قانونا[2]

أولا: الدورات العادية

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة منها أقصاها 15 يوما، ويمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وقد نص قانون الولاية على ضرورة أجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وتكون هذه الدورات في الأشهر التالية[3]:

---

[1]– المادة 25 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 7، ع 1، جامعة الوادي، ت ن: 01-01-2016، ص 208.

[3]– سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، ط 2، الدار البيضاء، الجزائر 2016، ص77.

مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر، وتجدر الإشارة أن قانون الولاية قد شدد على عدم جمع هذه الدورات، كما اشترط كذلك على أن يوجه الرئيس استدعاءات[1]. لأعضاءالمجلس بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.[2]..

ثانيا: الدورات غير العادية

حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي خلافا على الدورات العادية أن يجتمع لدورات غير عادية إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية ويكون ذلك بناءاً على طلب من رئيسه أو من قبل ثلث (3/1) أعضاء المجلس، [3] ولم يحدد القانون مدة الدورة الغير عادية.

وطبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي يمكن عقد الدورات غير العادية لمعالجة القضايا الغير المتوقعة ومرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية وعلى الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل الانتظار إلى الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.[4]

ثالثا: الدورات الاستثنائية

وقد تنعقد الدورات الاستثنائية وبقوة القانون وذلك في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية[5]، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها، وهذا بعد إخطار الوالي، وهذه الفقرة تعتبر جديدة بحيث لم ينص عليها قانون الولاية رقم 09/90 والأمر 38/69[6]، وهذا شيء إيجابي لأن المجلس الشعبي

---

[1]- المادة 17 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في29 فبراير2012، ع 12، ص 07.

[2]- المادة 14 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 07.

[3]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005، ص 170.

[4]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 23، المؤرخة في تاريخ 23-06-2013.

[5]- المادة 15 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 07.

[6]- الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969، المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).

الولائي وجد في خدمة المواطن المحلي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية لا غير[1]، وهذا لإشعار المواطنين وسكان المنطقة بأن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع[2].

وقد حددت المادة 22 من قانون الولاية أن مقر انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي حيث يمكن للمجلس ماعدا في وجود قوة قاهرة تخول دون الدخول لمقر المجلس الشعبي الولائي. حيث يمكن للمجلس أن يجتمع مكان آخر داخل إقليم الولاية. وذكرت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 217/13 إلى دورات المجلس وانعقادها ورزنامتها[3].

الفرع الثاني: استدعاء المجلس الشعبي الولائي والنصاب القانوني

أولا: توجيه الاستدعاءات

يجتمع المجلس الشعبي الولائي حسب قانون الولاية لدورات عادية ودورات غير عادية، وقد أناط القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي توجيه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وذلك في مقر إقامتهم قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل الى خمسة (05) أيام في حالة الدورات الاستثنائية، ويخفض الى دون ذلك في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل.

ويتم تدوين الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن تكون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالجلسة: طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية)، تاريخ ومكان الاجتماع، تاريخ الاستدعاء وساعة بداية الاجتماع، مشروع جدول الأعمال، إمضاء رئيس الجلسة.

وبموجب المادة 24 من قانون الولاية ألزم المشرع ولأول مرة الوالي بحضور دورات المجلس الشعبي الولائي وأكد على انه في حال حصول مانع ينوب عنه ممثله ويتدخل الوالي أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[4]

ثانيا: النصاب القانوني

---

[1]- بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مقال منشور في مجلة صوت القانون، مج 1، ع 1، جامعة خميس مليانة، ت ن: 16-04-2014، أفريل 2014، ص 34.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، قانون07/12، جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر 2014، ص 222-223، والمادة 12 من المرسوم تنفيذي رقم 217/13، مرجع سابق، ص 08.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري، (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط4، بن عكنون، الجزائر 2007، ص 263.

[4]- المادة 15 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

يشترط لصحة المداولة اكتمال النصاب القانوني، أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، وتتخذ القرارات أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت، وفي حالة التساوي يرجح بصوت الرئيس، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون[1].

في حالة عدم توافر النصاب القانوني، وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءين متتاليين يفصل[2] بينهما ثلاثة أيام تكون المداولة المنعقدة بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وذلك بهدف تجنب تعطيل الشؤون العامة، لأسباب الغياب.

ثالثا: التمثيل بالوكالة

فتح المشرع سبلاً للعضو الذي تعذر عليه حضور المداولة توكيل زميله كتابيا للتصويت باسمه ولا يمكن للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح إلا لجلسة واحدة.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفة شاهد أو يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه، ويبقى اللجوء لهذا الإجراء استثنائيا. [3]

كما أنه يمكن للعضو المجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضو، خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة ويمكن للموكل أن يسحب الوكالة في حالة زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة للجلسة كان قد شُرع فيها. [4]

توضع محاضر الجلسات تحت تصرف الناخبين للاطلاع عليها في أماكنها أو أخذ نسخة على نفقته باستثناء الجلسات السرية وذلك بهدف تمكين مواطني الإقليم من مباشرة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.[5]

الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات

يلتقي المجلس الشعبي الولائي أربع مرات في السنة، يناقش خلال كل دورة جملة من الموضوعات تحدد في جدول أعمال الدورة وحتى تكون المداولة صحيحة من الناحية القانونية اشترط قانون الولاية 07/12 توافر شروط يتم تبيانها في النقاط التالية:

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[3]- المادة 23 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[4]- المادة 23 فقرة5 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[5]- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 171.

أولا: الشروط المادية لانعقاد المداولات

تكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي طابعا تشريعيا وتجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، وتفتح جلسات المجلس الشعبي الولائي بسعي من رئيس الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء ماعدا الحالات الاستثنائية.[1]

تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي وفي حالة مخالفة تكون المداولة باطلة بقوة القانون، إلا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى مقر المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[2]، حيث لا يمكن للمجلس تغيير المكان إلا بتوفر السبب القوة القاهرة حتى لا تتعطل الشؤون المحلية وتضييع المصلحة العامة باسم القوة القاهرة[3].

مع الإشارة إلى جانب تنظيمي، مهم أنه لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي، باستثناء المحلفين بديوان الرئيس والمفوضين منه أو أي موظف آخر مفوض له من طرف الوالي دخول الفضاء المخصص لأعضائه، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال جلوس أي شخص غير عضو في المجلس في المقاعد المخصصة للأعضاء.[4]

ثانيا: فتح الجلسات للجمهور وشروطها

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 17/13 قيد في شأنها تنقص من مبدأ عملية الجلسة وذلك لا بد من توفير قاعة كبيرة مخصصة للعرض واستخدام التقنيات التكنولوجية لتحفيز حضور المواطنين ولا يمكن للجمهور الحاضر للجلسات أن يبدي رأيه أو أن يتدخل في مناقشات المجلس أو تعكيرها، أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس الحسن لأشغال المجلس، فعليه أن يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة وإلا يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.[5]

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 22 و23 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[3]- بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص 64.

[4]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[5]- المادة 71 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

وقد اهتم المشرع يهتم بحضور المواطنين لمداولات المجلس من زاوية عدم إثارة الشغب بهذه الصفة يملك رئيس الجلسة مجموعة من الصلاحيات تمكنه من إدارة الجلسة للحفاظ على النظام فيها، ذلك بطرد أي شخص من قاعة المداولات باستثناء أعضاء المجلس وفق ما جاء في قانون الولاية07/12 [1] .

الفرع الرابع: المناقشات والتصويت

أولا: ضبط المناقشات

تهدف المداولة إلى طرح موضوع معين بين الحاضرين (أعضاء المجلسين) والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة ومناقشتها بهدف الوصول إلى قرار حكيم وصائب [2]، وبالتالي فإننا لا نكون بصدد مداولة صحيحة قانونا في حالة غياب عنصر المناقشة الذي يبرز جوهر المداولة وإعطاء قيمتها قصد الخروج بنتيجة مهما كان الأمر، فالمناقشة هي بمثابة عنصر إثبات لحدوث المداولة، فهي تعبر عن رأي شخص معنوي وليس التعبير عن الإرادة الجماعية للتصويت وخضوع الأقلية لرأي فردي، لأن التدخل هنا يتم على الأساس. التمثيلي وليس الفردي بصفة شخصية بحتة [3].

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا لقانون جلسات المجلس ويدير رئيس الجلسة المناقشات، ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا، وبعد استنفاذ هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت[4].

وللمناقشات شروط يجب احترامها والتقيد بها من قبل الأعضاء، حيث يتولى رئيس الجلسة الضبطية للمناقشات، كما يقوم بتذكير الأعضاء بالنظام أما الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرف غير لائق، أو يتسببون في أحداث تدخل سير الأشغال، كما يمنع استعمال كل أداة

---

[1]- بلغام علي، مرجع سابق، ص 74.

[2]- خضرون عطاالله، بلبكري مريم، بن دواد ياسين، **قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم، المقال منشور في مجلة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مج 2، ع 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ت ن: 30-09-2018، ص 34.

[3]- عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012- 2013، ص 44.

[4]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخة في 2013/03/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 23، الصادرة في 2013/06/23.

أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال أو يمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي، باعتبارها عامة لوجستية لأشغال المجلس ويقوم رئيس الجلسة بما يأتي[1]:

- التذكير الشفوي بالنظام؛
- التذكير بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة؛
- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق اتجاه الحضور أو اتجاه أحد زملائه؛
- توقيف الجلسة لفترة محددة؛
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس؛ [2]
- طرد كل شخص من الجمهور من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها قام بتعكير المناقشات أو قام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس؛[3]
- كما يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتبارها دعامة لوجستية لأشغال المجلس[4]

ثانيا: عمليات التصويت

عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المطروح يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي عرضه على المجلس للتصويت عليه بإحدى الطرق التالية وهذا حسب الموضوع المتداول في شأنه:

أ- التصويت برفع اليد:

يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بحساب عدد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت على مدلول التصويت بأسماء موكليهم.[5]

---

[1]- المادة 54 من القانون 10/11، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22-06-2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 37، المؤرخ في03 جويلية 2011.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[3]- خضرون عطاالله، بلبكري مريم، بن دواد ياسين، مرجع سابق، ص 35.

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[5]- المادة 25 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

ب- الاقتراع السري:

يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، ويعلن عن نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي.[1]

تصبح المداولة بالمصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي مرجحا وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين في الجلسة [2].

وعند الانتهاء من عمليات التصويت تتم نتائج التصويت في سجل المداولات والإشارة إلى مدلول التصويت والنتائج المعبر عنها[3].

المطلب الثاني: تدوين المداولات

تعمل المجالس المحلية المنتخبة على حسن سير المجالس المحلية المنتخبة فلا يتصور عملها دون توثيق وتدوين المداولة لذا سنتطرق في هذا المطلب لمحضر الجلسة في الفرع الأول، والمداولة ومستخرجها في الفرع الثاني، وكذا سنعرج إلى سجل المداولات وما يحتويه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: محضر الجلسة

يقوم أمين الجلسة بإعداد محضر الجلسة ويتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية وممثلي الإدارة الآخرين، ويعد أمين الجلسة المحضر خلال الجلسة، ويعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت. [4]

الفرع الثاني: المداولة ومستخرجها

سندرس في هذا الفرع المداولة ومستخرجها كما يلي:

أولا: المداولة

تحرر مداولات المجلس[1] الشعبي الولائي باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدوين المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متبوع بموضوع المداولة.

---

[1]- المادة 25 الفقرة من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 51 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

[3]- المادة 26 من قانون الولاية رقم 217/13، مرجع سابق.

[4]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

وتتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر التالية:

- نوع الدورة؛
- تاريخ الجلسة وتوقيتها؛
- اسم رئيس الجلسة؛
- الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة الغائبين؛
- أمانة الجلسة؛
- جدول الأعمال؛
- الظروف المحيطة والدوافع؛
- قرار المجلس ونتائج التصويت؛
- توقيع أعضاء المجلس.[2]

من أجل المحافظة على الحياد المجلس يتحتم على رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو كوكيل لأحد الأعضاء، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية، وفى حالة المخالفة تصبح المداولة باطلة بقوة القانون. [3]

ثانيا: مستخرج المداولة

يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا، كما هو محدد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 217/13 [4]وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية أيام (08) تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل وصل الاستلام. [5] كذلك ما جاء في المادة 54 56 57 من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة واحد وعشرين (21) يوما التي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[6]

---

[1]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2012- 2013، ص 54.

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي217/13، مرجع سابق.

[3]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[4]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[5]- المادة 52 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[6]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية رقم 07/12، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2014، ص 83.

ويعلق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة للإلصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية، خلال ثمانية أيام (08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة ويمكن المجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية ويبلغ مستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي، والجلسات المغلقة لا تكون مشمولة بالنشر وكذا مستخرجها. وكذلك المداولات المتعلقة بالحالة التأديبية.[1]

بالنسبة لأمكنة النشر والإلصاق يجب أن تتوفر فيها مواصفات خاصة أن يكون المكان محفوظا بواسطة واجهات زجاجية، أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل، وأن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور لتسهيل الاطلاع عليه. [2]

الفرع الثالث: سجل المداولات

يتشكل سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة وبشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، وتأتى قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة حيث يوقع كل عضو مقابل اسمه. [3]

وتستعمل أوراق السجل حسب التسلسل دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أوضم للأوراق بواسطة ماسكة أو صلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، تستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها. وكل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.[4]

ويتولى رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس مجلس الشعبي الولائي مسك سجل مداولات.[5]

عند نهاية كل سنة أو انتهاء العهدة يقفل سجل بخطين أفقين، ويحفظ عند استنفاذه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه، ويمكن نسخه على وسيلة إلكترونية لمواكبة عصرنة الإدارة كنسخة إضافية.[6]

---

[1]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 32 من المرسوم التنفيذ 217/13، مرجع سابق.

[3]- المادة 33 من المرسوم التنفيذ 217/13، مرجع سابق.

[4]- المادة 34 من المرسوم التنفيذ 217/13، مرجع سابق.

[5]- المادة 35 من المرسوم التنفيذ 217/13، مرجع سابق.

[6]- المادة 36 من المرسوم التنفيذ 217/13، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

رغم تمتع الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) بالشخصية المعنوية إلا أن ذلك لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، سواء تعلق الأمر بفئة المعينين أو فئة المنتخبين. بالنسبة لفئة المعينين لا تطرح الرقابة إشكالا كبيرا على المستوى العملي والتطبيقي ويرجع ذلك إلى كون المعينين تربطهم علاقة تبعية وخضوع من الجهة المكلفة بالتعيين، وهي من تعمل على ترقية ونقل المعينين من مكان إلى أخر وكذا تأديبهم إذا اقتضت الضرورة.[1]

وخلافا لذلك تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الصعوبات، كون أن الأصل يسهل التحكم في المعين والإشراف عليه، ومراقبته فإنه وعلى خلاف ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين، كونهم لا يعينون ولا تربطهم رابطة الخضوع والتبعية لأية جهة إدارية، ولكن هذا لا يعني بأن الفئة المنتخبة لا تخضع للرقابة إطلاقا، بل تخضع لها في إطار ما حدده القانون، وهذا لا يتنافى وتمتعها بالشخصية المعنوية أو الاستقلال في قيامها بصلاحياتها.

ولا تتمتع الهيئات المحلية باستقلال مطلق في ممارسة صلاحياتها، بل هي مقيدة بالإطار الإقليمي الذي تباشر فيه صلاحياتها، وكذا تدير شؤونها المحلية في نطاق الصلاحيات المحددة قانونا، وهذا ما ينطبق على أعمال المجلس الشعبي الولائي والذي بدوره يخضع للرقابة سواء إدارية كانت أم قضائية، فندرس الرقابة الإدارية على المداولات (مطلب أول)، وكذا الرقابة القضائية على المداولات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المداولات

إن مداولات المجلس الشعبي الولائي تخضع للرقابة، فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث وملاءمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات.

وتمارس على مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة الإدارية من جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وازرة الداخلية، وعلى كل فإن مظاهر الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، إنما تتمثل في إجراءات المصادقة (الفرع الأول) والإلغاء (الفرع الثاني).

[1] - عميور إبتسام، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأول: المصادقة

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للمصادقة من طرف السلطة الوصائية والتي يتقرر بمقتضاها أن المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذها.

فبالرجوع إلى أحكام المواد 54 و55 من قانون الولاية 07/12 يتبين أن هناك نوعين من المصادقة وهما المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة.

أولا: المصادقة الضمنية

القاعدة العامة تقضي باعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 54 من القانون 07/12، فهذه المداولات لا تحتاج إلى تصديق ويمكن تنفيذها إذا لم يقم الوالي بطلب إلغائها خلال 21 يوما من تاريخ إيداعها لديه، وقد كانت هذه المدة خمسة عشر(15) يوما في القانون القديم[1] خلالها تعتبر المداولات مصادق عليها ونافذة بعد نشرها وتبليغها من طرف الوالي، بينما القانون الحالي 07/12 لم يشر بما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة وتبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها.

وما يجب الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الولاية 07/12 أعطت الحق للوالي برفع دعوى لإلغاء المداولات المخالفة للقانون أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ اتخاذ المداولة.

ثانيا: المصادقة الصريحة

لقد حدد قانون الولاية07/12 بعض المداولات التي لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من طرف السلطة الوصية والتي تضمنتها المادة 55 من القانون والمتعلقة ب:

أ- الميزانيات والحسابات: لقد وردت هذه الحالة في قانون الولاية 09/90، مع العلم أن هذه الحالة بطبيعتها وتعلقها بالجانب المالي للولاية تفرض تدخل السلطة المركزية لذلك استثناها المشرع.

ب- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله: وهي حالة جديدة بحيث لم ينص عليها القانون09/90 والغرض من ذلك هو المحافظة على الوعاء العقاري وإضفاء صفة الشرعية على المعاملات العقارية.

[1]- المادة 49 قانون 09/90 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

ج- اتفاقيات التوأمة: هي من الحالات التي تستوجب المصادقة الصريحة لوزير الداخلية نظرا لأنها تضم طرفا أجنبيا ومن حق السلطة ال وصية التحقيق في بنود الاتفاقية وفحصها من جميع الجوانب[1].

د- الهبات والوصايا الأجنبية: هذه الحالة هي الأخرى لم ينص عليها قانون الولاية 09/90، وقد نص عليها القانون الحالي وهذا أمر طبيعي فالهبات والوصايا من مصدر أجنبي تحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع وتدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس الشعبي الولائي بقبول الهبة أو الوصية الأجنبية.

بالمقارنة مع القانون 09/90 فقد كانت المداولات التي تخضع للمصادقة الصريحة تتناول الميزانيات والحسابات وكذا إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية وهذا طبقا لنص المادة 50 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية [2].

أما في الأمر 38/69 [3] فقد كانت تخضع للمصادقة الصريحة المداولات التي تشمل الميزانيات والحسابات والقروض، شراء العقارات ومبادلاتها ويصادق عليها وزير الداخلية، كما تخضع مداولات أخر ى للتصديق من طرف وزير الداخلية والوزير المختص عندما يتعلق الأمر بالضرائب والرسوم وأجور الموظفين في الولاية واحداث المؤسسات أو المقاولات أو المساهمة فيها، وتصبح المداولات المشار إليها سلفا قابلة للتنفيذ بحكم القانون عندما لا يجرى عليها تحفظ خلال شهرين من إغلاق الدورة التي صدرت خلالها تلك المداولات وهذا ما نصت عليه المواد 57، 56 و58 من القانون 09/90المتعلق بالولاية[4].
المادة56 يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء في إطار القانون والتنظيم كما يمكنه ابداء رايه في الأمور المتعلقة بالولاية مع تقديم الاقتراحات والملاحظات من طرف الوالي الى الوزير المختص مرفقة برايه في اجل اقصاه 30 يوما.

المادة 57 يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان ينشا لجنة تحقيق عن طريق الانتخاب تنظر في القضايا المتعلقة بتسيير الولاية وتقدم اللجنة نتيجة التحقيق لرئيس المجلس ويخطر الرئيس الوالي ووزير الداخلية وتلزم السلطات المحلية بتقديم المساعدة للجنة.

المادة 58 تتحدث عن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وتتمثل في الاعمال الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وكل الحصائل النوعية.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012، ص 288.

[2]- المادة 50 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- الأمر 38/69، مرجع سابق.

[4]- المواد 57، 56 و58 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

غير أن ما يلاحظ على المادة 55 من قانون الولاية 07/12 أنها حددت أجل أقصاه شهرين (02) للمصادقة الصريحة على المداولة من طرف وزير الداخلية، وبهذا فقد استدركت النقص الذي كان يعاب على أحكام المادة 50 من القانون 09/90 التي لم تكن تحدد المدة التي يجب أن تتم خلالها المصادقة وتنفيذ المداولة كما أنها لم تكن تحدد الجهة الوصية المخولة للمصادقة على مواضيع المداولات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية منها تعطيل النشاط الإداري اللامركزي هذا من جهة ومن جهة أخرى عرقلة السير العادي للمجلس الشعبي الولائي[1]، حيث أن تحديد آجال معينة تلتزم بها السلطة الوصية للقيام بعملية التصديق على أعمال المجلس الشعبي الولائي يعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لهذا الأخير ويضع حدا لتعليق تنفيذ أعماله إلى ما لانهاية، كما أن عدم تحديد الجهة المخولة للمصادقة يفتح المجال واسعا لتأويل تعدد الأشخاص المسؤولين للقيام بهذه المهام مما يؤدي إلى تنازع في الاختصاص[2].

ثالثا: أثر المصادقة

إن الواقع العملي يشير إلى أن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في كل الشؤون المحلية المتعلقة بها.[3]

فبتكريس قانون الولاية 07/12 السالف ذكره لآلية المصادقة الضمنية والصريحة على مداولات المجلس الشعبي الولائي يكون قد وسع من مجال الوصاية الإدارية بحيث ضيق إلى حد كبير من سلطة المجلس الشعبي الولائي، ويتجلى ذلك واضحا في أن مداولات المجلس لا تكون نافذة إلا بعد انتهاء المدة القانونية المحددة، أو بالتصديق عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية وليس من تاريخ صدورها وإمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يعكس تخوف السلطة المركزية من فتح باب التدخل والتقرير أمام المجلس المحلي ومنحه سلطات واسعة في اتخاذ القرارات، كذلك إخضاع المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات للمصادقة الصريحة من طرف وزير الداخلية يوقف تنفيذ ميزانية الولاية، فلا تكون نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية، وهذا ما يشكل قيدا على الاستقلال المالي وتعطيلا لتسيير الشؤون المحلية ككل، خاصة إذا أضيفت لها إجراءات تنفيذ الميزانية المعقدة أصلا[4].

---

[1]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص 107.

[2]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص 107.

[3]- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مج 5، ع 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ت ن: 01-04-2010، ص108.

[4]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 109.

كما أن الرقابة الوصائية لا تتوقف عند حدود رقابة المشروعية، وانما تمارس رقابة ملاءمة كذلك، وهو إن يبين فعاليتها يؤكد على تقليص واضح والى أدنى الحدود لسلطات الهيئة اللامركزية في مجال تصرفاتها المالية وغيرها إذ بإمكان السلطة الوصية رفض المصادقة على نفقات معينة على أساس عدم ملاءمتها ونقاعتها المالية رغم مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها[1].

أما من الناحية العرفية فوزير الداخلية لن يتخذ قرار المصادقة على هذه المداولات قبل أخذ أري الوالي مما جعل هذا الأخير صاحب الوصاية الفعلي[2].

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)

الإلغاء وسيلة لاحقة للرقابة لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور المداولة عن المجلس الشعبي الولائي فتلغيها لكونها مخالفة للقانون أو لمساسها بالمصلحة العامة إما ببطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أولا: البطلان المطلق (بقوة القانون)

لقد حدد قانون الولاية 07/12 الحالات التي تكون فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إضافة إلى تحديده الجهة المخول لها ممارسة سلطة الإبطال.

أ- حالات البطلان المطلق:

حددت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 من قانون الولاية 07/12 بكل وضوح حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، وتتمثل في:

1- المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات: الجدير بالملاحظة أن هذه الحالة هي نفسها المكرسة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الولاية 09/90، ويعد هذا سببا معقولا لإبطال المداولة، فالمداولة التي تخالف الدستور أو القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن تنفذ أو يصادق عليها، "وإقرار هذا السبب لبطلان المداولات يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة سعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون"[3].

---

[1]- عبد الصديق شيخ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 3، ع 2، جامعة المسيلة، ت ن: 20-06-2018، ص 233.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص123.

[3]- عميور ابتسام، نظام الوصاية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 166.

2- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها: لم تنص أحكام المادة 51 من قانون الولاية 09/90 على هذه الحالة، والغرض من إضافة هذا البند في القانون الحالي هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها فلا ينبغي أن نتخذ من التعددية الحزبية وحرية الراي قناعا للمساس برموز الدولة وشعاراتها[1].

3- المداولات غير المحررة باللغة العربية: لم ترد هذه الحالة بشكل صريح في المادة 51 من قانون الولاية 09/90، وهذا ما يمثل إضافة نوعية في قانون الولاية الحالي، وهذا تماشيا مع أحكام مضمون المادة 3 من دستور 1996 بحيث اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية من جهة، ومن جهة أخرى مع أحكام المادة 25 من القانون 07/12 التي فرضت أن تجرى المداولات باللغة الوطنية وأن تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية. [2]

4- المداولات التي تتناول موضوعا خارج اختصاصات المجلس: هذه الحالة كرستها أحكام المادة 01/51 من قانون الولاية 09/90، فلا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتجاوز حدود صلاحياته كأن يتداول مثلا في مسألة تخص العدالة أو الشؤون الخارجية أو الدفاع لأنها لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

5- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس: يتضح من خلال أحكام مواد قانون الولاية 07/12 السالف الذكر خاصة تلك المتعلقة بإجراءات وأشكال مداولات المجلس الشعبي الولائي، سواء تعلق الأمر بفترات الدورة أو بمدتها أو النصاب المطلوب لانعقادها أنها جاءت ملزمة، ومنه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية والاستثنائية أو التي لم تبلغ النصاب القانوني لانعقادها أو لم تستوف المدة القانونية للدورة لأن هذه الإجراءات والأشكال تعتبر من النظام العام[3].

6- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس: لقد أضافت أحكام المادة 22 من قانون الولاية 07/12 حكما غير مكرس في قانون الولاية السابق، وهو إلزام المجلس الشعبي الولائي أن يجري أشغاله ومداولاته في مقر المجلس، إلا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس فيمكن عقد الدورة في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 07/12، وعليه فكل مداولة تتم خارج مقر المجلس تقع باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أي أثر قانوني.

ما يلاحظ أن قانون الولاية 07/12 قد جاء بثلاث حالات جديدة للبطلان المطلق للمداولة والتي ذكرناها سالفا، وهذا يدل على أن المشرع قد وسع من نطاق البطلان المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص108.

[2]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص 109.

[3]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص110.

ب- إجراءات البطلان المطلق:

خول المشرع للوالي ولأول مرة سلطة طلب إبطال المداولات غير المطابقة للقوانين والتنظيمات أمام السلطة القضائية المختصة طبقا للمادة 53 من قانون الولاية 07/12، إذ يتعين على الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة في غضون واحد وعشرين(21) يوما لإقرار بطلانها[1]، فيكون المشرع بهذا قد قيد الوالي بميعاد لإثارة بطلان مداولة تبين أنها مشوبة من حيث المشروعية، بالمقارنة مع الوضع السابق ومن خلال الأمر 38/69 والقانون 09/90 فإن البطلان المطلق كان يعلن عنه بموجب قرار مسبب صادر من الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما نصت عليه كل من المادة 59 من الأمر 38/69 والمادة 51 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية.

ثانيا: البطلان النسبي

هناك مداولات للمجلس الشعبي الولائي تكو ن قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس بمصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس أو طرف ذي مصلحة وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل"[2] وتحقيقا للصالح العام.

أ- حالات البطلان النسبي:

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الولاية 07/12 تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وحتى كوكلاء حفاظا على الصالح العام، ولضمان ذلك ألزم المشرع كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي تعارضت مصالحه مع مصالح الولاية التصريح بذلك لرئيس المجلس، كما ألزم في الوقت ذاته رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالح متعلقة به أن يعلن ذلك أمام المجلس .

ب- إجراءات البطلان النسبي:

في حالة حصول حالة من الحالتين المنصوص عليها في المادة 56 السالفة الذكر فإن البطلان النسبي لا يتم آليا بحكم القانون، بل يقتضي الأمر أن يثير الوالي بطلان المداولة عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، كما يمكن المطالبة بإلغاء المداولة من طرف كل منتخب أو

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 53 والفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري- النشاط الإداري"، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص173.

مكلف بالضريبة في الولاية وله مصلحة في ذلك خلال خمسة عشر(15) يوما من إلصاق المداولة، ويتم إرسال الطلب إلى الوالي عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام، ومتى ثبت للوالي أن هناك تعارض في المصالح يتعين عليه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإبطال المداولة التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه[1].

بالمقارنة مع الأمر 38/69 والقانون 09/90 فإن كلا من البطلان المطلق أو البطلان النسبي كان يعلن عنه بموجب قرار مسبب صادر من الوزير المكلف بالداخلية، وهذا كان يشكل نوعا من الوصاية المشددة على مداولات المجلس الشعبي الولائي من خلال استغلال سلطة الإبطال في قمع كل المداولات والقرارات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه في قانون الولاية الحالي فقد أسندت سلطة الإلغاء للسلطة القضائية بعد أن يتم إخطارها من طرف الوالي، أي أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الحكم بإلغاء المداولة وهذا ما يعد تكريسا للرقابة القضائية.

ثالثا: أثر البطلان

إن إسناد الحكم بإلغاء مداولة المجلس الشعبي الولائي للهيئة القضائية يشكل ضمانة أساسية للمجلس باعتبار السلطة القضائية جهة حيادية ومستقلة عن الإدارة، وبهذا فالمشرع قد خفف من سلطة الوصاية الإدارية الممارسة من طرف وزير الداخلية بفتح المجال أمام الرقابة القضائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

بالمقابل نلاحظ بروز وبشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي بمنحه إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء المداولة، وبالتالي تنقلب الولاية طرفا مدعيا والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه، وهذا ما يثير جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية، حيث نجد الوالي له أهلية التقاضي طبقا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية وبالتالي ليست له أهلية التقاضي فكيف يتم مقاضاته؟ لذا تبقى مشكلة التمثيل القضائي مطروحة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وهو نفس الإشكال الذي كان مطروحا في المادة 54 من قانون الولاية السابق التي كانت تمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية.

[1]- المادة 57 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الحلول في الرقابة الوصائية

يعتبر الحلول من بين أشد صور الرقابة الوصائية بحيث نجد أن السلطة التنفيذية أو ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء عملها الذي رفضت القيام به، فالجهة الوصية الممثلة في وزير الداخلية تحل محل المجلس الشعبي الولائي حسب الأحكام الواردة في قانون الولاية 07/12، وينتج عن هذا الحلول أثر على المجلس.

أولا: حالات الحلول

يمارس وزير الداخلية سلطة الحلول في الحالات الثلاثة الآتية:

أ- عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية: حيث يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية وفقا للتنظيم المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الولاية 07/12، وهي نفس الحالة كانت مكرسة في القانون السابق في مادته 141.

ب- حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية: بالرجوع إلى أحكام المادة 168 من قانون الولاية 07/12 نجدها استحدثت أحكاما جديدة لم تكن مكرسة في القانون السابق، فالفقرة الثالثة منها تلزم الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية في دورة غير عادية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي[1].

ج- حالة العجز في تنفيذ الميزانية: تقر المادة 169 في فقرتها الثانية حالة أخرى لحلول جهة الوصاية محل المجلس الشعبي الولائي وهي عدم اتخاذ المجلس للتدابير الضرورية لامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية، فإن وزير الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية، مع العلم أن مضمون هذه الفقرة هو نفسه كان مكرسا في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون السابق.

ثانيا: أثر الحلول

يعتبر الحلول أخطر إجراء في ممارسة الوصاية الإدارية، إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل جهة الوصاية الممثلة في وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي، وهذا يشكل خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية للامركزية التنظيم الإداري التي تقتضي الاستقلالية في التسيير، فإجراء الحلول

[1]- بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مرجع سابق، ص 115.

يضيق منها إلى حد كبير كما أن فرض رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي سيجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهة الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعة المحلية.

إن سلطة الحلول تعكس تعزيزا لتفوق الجهة الوصية ومنحها حق التسيير المباشر للشؤون المحلية، بالمقابل فإن فرض هذه الرقابة يساهم في منع التجاوزات التي قد يرتكبها المجلس الشعبي الولائي خاصة المتعلقة بالمجال المالي، إذ تعتبر وسيلة وقائية للمرافق المحلية من خطر الانهيار والتوقف[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المداولات

إن الرقابة القضائية هي أكمل وأوفى أنواع الرقابة، تسند إلى هيئة يتميز قضائها بالدراية القانونية، وبالحياد، والاستقلال عن أطراف النزاع، وبذلك تعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف جهة الإدارة، وتجبرها على احترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقضي به القانون. فالقضاء يعد الملجأ الأخير لحماية حقوق الأفراد ضد تجاوزات الإدارة والضامن الأكبر لسيادة القانون.

ونظرا لأن للمج لس الشعبي الولائي صلاحيات واختصاصات متعددة يحددها القانون يجب أن تصدر قراراته في نطاق المشروعية، لكن إذا تبين للجهة المختصة بالرقابة أو صاحب المصلحة أن المداولة غير مشروعة جاز له طلب الإلغاء من جهة القضاء المختصة بالرقابة [2] خلال المدة الزمنية المحددة، فالقضاء لا يتدخل من تلقاء نفسه بل لا بد من تحريك الدعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة.

ولدراسة مضمون هذا المطلب ارتأينا أن نعالج الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء (الفرع الأول) ودعوى فحص وتقدير المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

مداولة المجلس الشعبي الولائي تكون في شكل قرار يصدر عن المجلس خلال فترة زمنية محددة تسمى دورة المجلس، ولا يشرع في بتطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية، أي بأغلبية الأعضاء الممارسين وللمداولة شكليات لا بد من توافرها حتى تصبح سارية المفعول، مثل الكتابة الخاصة بالمداولة، أن يكون لها سجل خاص مرقم ومؤشر عيه من قبل رئيس المحكمة المختصة...الخ وتقع تحت طائلة البطلان في حالة مخالفة هذه الشروط والإجراءات.

---

[1] – عميور ابتسام، مرجع سابق، ص 109.

[2] – المادة 57 من القانون 07/12، مرجع سابق.

وكما تطرقنا لحالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون والمنصوص عليها في المادة 53 من القانون 07/12 والتي نصت على: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23،
- إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[1]

ومنه فإن أداة البطلان في هذه الحالات تتجسد في شخص الوالي الذي بإمكانه أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة، خلال واحد وعشرون يوما من إيداعها بالولاية وإلا اعتبرت نافذة بقوة القانون[2]، وهذا خلافا لما كان موجود في قانون الولاية القديم 90/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل 1990 والذي أعطى حق إلغاء وإبطال المداولة لوزير الداخلية بقرار معلل دون اللجوء إلى القضاء، وهي خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري من أجل حماية عمل المجلس من تعسف السلطة الوصية. يعني أن قانون الولاية 12-07 زاد من صلاحيات السلطة القضائية في ابطال المداولات الخارقة للقانون وضيق من تعسف الإدارة حماية للمصلحة العامة.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم ينص صراحة لصاحب المصلحة لرفع دعوى إلغاء في هذه الحالات، ومرد ذلك أن قرارات مداولات المجلس الشعبي هي قرارات إدارية وبالتالي تخضع لصور وأشكال الرقابة القضائية بشكل طبيعي ومنه تخضع ألليا لدعوى الإلغاء.

أما عن حالات البطلان النسبي والمذكورة في المادة 56 من القانون 07/12، فسبب الإلغاء يتمثل أساسا في تداول أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حول أمر يعنيهم بصفة شخصية، أو يعني أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء، ومنه فلا شك أن المنتخب بهذا السلوك يكون قد فقد حياده، واستعمل صفته لتحقيق أغراض شخصية وحاد عما يجب أن يكون عليه من موضوعية، وابتعاد عن مواطن الشبهة، والجزاء الناتج عن هذا السلوك الذاتي أن المداولة يمكن إبطالها.

[1] المادة 53 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[2] المادة 54 من القانون 07/12، مرجع سابق.

وفيما يخص أداة الإلغاء فإنه يمكن للوالي أن يرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا للمادة 57 من القانون 07/12.[1]

كما يمكن لكل ناخب، أو مكلف بالضريبة، له مصلحة خلال مدة خمسة عشرة يوما، من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا بمثابة تظلم رئاسي للوالي يطالب فيه بإلغاء المداولة، بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام،[2] وهذا خلافا لقانون 90/09 والذي كان الطلب يوجه لوزير الداخلية.[3] فإن الوالي حينئذ بعد اقتناعه بسبب البطلان وثبوت التعارض في المصلحة يستعمل وسيلة الدعوى القضائية برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

والتظلم أمر جوازي ولم يعد شرطا إلزاميا لرفع الدعوى أما القضاء الإداري،[4] فبإمكان صاحب المصلحة أن يتوجه مباشرة للقضاء، ورفع دعواه أمام المحكمة الإدارية المختصة والمطالبة بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب من عيوب المشروعية.[5]

الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية

تختص جهة القضاء الإداري بالفصل في الدعاوي القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة بالبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، تقوم بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الولاية كشخص معنوي عام بجميع هيئاته ومصالحه (المجلس الشعبي الولائي، لجانه، الوالي) وأن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء.[6]

وما يهمنا في دراستنا هي قرارات المجلس الشعبي الولائي، حيث يطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص، والكشف والإعلان القضائي عن مدى شرعية، أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه، وتنحصر سلطات القاضي في هذه الدعوى في فحص ما إذا كان هذا القرار مشروعا، أم غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[7]

---

[1]- المادة 57 الفقرة 1 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 57 الفقرة 2 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[3]- المادة 53 من القانون 09/90، مرجع سابق.

[4]- المادة 830 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[5]- المادة 57 فقرة 2 من القانون 07/12، مرجع سابق.

[6]- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص290.

[7]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص297.

وعن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى النسبة لقرارات مداولات المجلس الشعبي الولائي فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بدعوى فحص وتقدير المشروعية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن طرق تحريك الدعوى فإنها ترفع بالطريق المباشر والطريق الغير مباشر، [1]وهي نفسها الموجودة بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

وتتمثل شروط قبول دعوى فحص وتقدير المشروعية في الشروط المتعلقة بمحل الطعن والغموض والإبهام، ووجود نزاع جدي قائم، والصفة والمصلحة.

[1]- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص111.

خلاصة:

من خلال ما تقدم طرحه نجد أن المشرع الجزائري نظم مداولات المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من القوانين والتنظيمات خصوصا من الجانب التقني، إلا أن الواقع العملي بهذه الآلية يصطدم بالكثير من المشاكل والعراقيل القانونية خصوصا لجانب يعتبر مهمل تماما وهو الجانب (المادي) لها حيث طبيعة التصويت (كيفيته سري أو علني، طريقته برفع اليد أو غير ذلك) إضافة إلى صوت الرئيس، كما أن الرقابة الممارسة على المداولات وطول مدتها سواء كان التصديق صريحا أو ضمنيا يؤدي إلى تعطيل مصالح الولاية وبالتالي تعطيل مصالح المواطنين.

كما أن المشرع وسع كثيرا من آليات إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث أصبحت هذه الآلية أداة لكبح أعمال المجلس وبالتالي ترويضها وبالتالي عدم خروجها عن باب الطاعة.

– تضمن قانون الولاية حكم جديد أقره لأول مرة حق الوالي في رفع دعوى بطلان المداولة أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم تطابق المداولة مع القانون في أجل واحد وعشرون يوم(21) من إقرار المداولة.

– ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي، ومنحه القدر الكافي من الحرية، وتفعيل الرقابة القضائية حمايتا لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق وحريات الأفراد إذا توافرت الضمانات الضرورية التي تكفل استقلالها في أداء مهامها وبذلك ستضمن هي كذلك الاستقلال المحلي للهيئة(قد حاول المشرع تفعيل الرقابة القضائية في قانون الولاية الجديد وذلك من خلال إضفاء الحصانة على مداولات المجلس الشعبي الولائي ضد الغاء الوالي).

الفصل الثاني

تنظيم مداولات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليها

حسب الدستور الجزائري فإن نظام مداولات المجالس الشعبية المحلية للدولة تتمتع هذه الأخيرة بنوع من الاستقلالية طالما أن الممثلين لها ينتخبون من طرف الشعب لكن ديمقراطيتها لا تتحقق فقط بانتخاب الأعضاء بل يجب أن تسير في شكل جماعي، وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية.

فقد أسند المشرع إلى المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الاختصاصات التي يعالجها عن طريق المداولات التي هي اجتماعات يقوم بها مجلس الشعبي البلدي للخروج بقرار نهائي وفق أسلوب ديمقراطي حيث تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات وهو ما يميزه بالطابع الديمقراطي في الرسم السياسة العامة من خلال نظام مجلس الشعبي البلدي.

ولدراسة موضوع نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي تم تقسيم الفصل الأول إلي مبحثين سير مداولات المجلس الشعبي البلدي (مبحث أول) والرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعتبر دراسة موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي من بين أهم المواضيع لأنها تأخذ بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة داخل المجلس، ويتم تسيير مجلس الشعبي البلدي مهامه من خلال عقد الدورات، ويتناول جدول الأعمال ويعتبر هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل في صلاحيات البلدية كما أنه ليس هيئة تنفيذية ومهمته تنتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها.

من أجل دراسة موضوع سير مداولات المجلس الشعبي البلدي قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الأحكام الخاصة بالمداولة والمطلب الثاني تدوين المداولة.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولة

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب نظام التداولي أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا مجال للعمل الفردي فيه لأن المداولة هي تصرف قانوني، بموجبه تصدر البلدية قراراتها، وتتدخل لمعالجة اختصاصاتها، فالمجالس المحلية ليست هيئة تشريعية تصدر قوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هي هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية. [1]

سندرس أحكام المداولات من خلال التطرق إلى رزنامة الدورات وجدول الأعمال وسنعرج إلى انعقاد المداولات وضبط المناقشة داخل المجلس وكذلك عملية التصويت.

الفرع الأول: رزنامة الدورات وجدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2)، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05)أيام، يعد من خلاله المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي(2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي. [2] طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي يمكنه عقد

---

[1]- مليايي صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، (دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 172.

[2]- المادة 16 و17 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22-06-2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 37، المؤرخ في03 جويلية 2011.

دورات غير عادية لمعالجة قضايا غير متوقعة ومرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق ولا تتحمل الانتظار للدورة العادية المقبلة. [1]

يوضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه هذا بالاجتماع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام الحالة أو لظرف استثنائي، أو كارثة كبرى حيث يفتح الرئيس الدورة الغير العادية وهذا نظام للأسباب التي دعت إليها وكل ما يتم بعد إخطار الوالي، وعند حصول قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تختم الدورة فور إسناد جدول الأعمال وعلى الأكثر بعد 5 أيام من افتتاحها يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.[3]

كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضائه عند إفتاح الدورة المصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال ناءا على طلب رئيس المجلس أو أغلب أعضاء المجلس. [4]

حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس وهذا من باب تفعيل مبدأ المشاركة، كان جري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس بنشر مشروع جدول تشاركيا مع الهيئة التنفيذية [5] ويطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

من باب تقديم المقترح جعل الجمعيات المحلية مشاركة في تسيير الشأن المحلي ولو كقوة اقتراح بعد ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية لا تظهر، كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإنما يتم وضعه بمساهمة المجتمع المدني. [6]

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، المؤرخة في 2013/03/17.

[2]- المادة 18 و19 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 5، الجزائر 2019، ص 386.

[5]- المادة 20 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[6]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012، ص 190.

الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب القانوني

سنتطرق إلى كيفية استدعاء نواب المجلس وفق قواعد منظمة وكذلك بالنسبة إلى لنصاب المطلوب توافره لانعقاد بشكل قانوني.

أولا: الاستدعاء

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إرسال الاستدعاءات التي تدون في سجل مداولات البلدية عن طريق ظرف محمول، والتي تكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال موجه إلى مقر سكان أعضاء المجلس الشعبي البلدي قبل عشرة(10) أيام على الأقل من تاريخ إفتاح دورات المجلس ويسلم مقابل وصل استلام، وهذا في الأوضاع العادية، لكن يمكن تخفيض هذه المدة في الحالة الاستعجالية شرط ألا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تسليم الاستدعاء.[1]

إضافة لذلك يتم إرسال الاستدعاء عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس. [2]

أما عن محتوى الاستدعاء الموجه لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي يجب أن يحتوي على المعطيات التالية:

- طبيعة الدورة (عادية، أو غير عادية)؛
- تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته؛
- مشروع جدول الأعمال؛
- تاريخ الاستدعاء؛
- إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي وختم البلدية. [3]

بعد إتمام استدعاء الأعضاء يتم إلصاق جدول الأعمال عند مدخل القاعة المخصصة للمداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.[4]

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ويشترط توفر النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب

[1]- المادة 21 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[3]- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى الجزائر 2014، ص 53.

[4]- المادة 22 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

القانوني بعد استدعائيين بفارق خمسة (05) أيام على أقل تكون المداولة صحيحة قانونا وهذا بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

وأوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصبح الاجتماع، وتفاديا لحالات الانسداد وتعطل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل. [2]

ثالثا: التمثيل بالوكالة

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه، ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة. يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتحدد صراحة لهذا الغرض وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.[3]

نظام الوكالة وكاستثناء عن القاعدة العامة أجاز قانون البلدية وحرصا منه على سيرورة أشغال الجهاز التداولي ومداولاته العمل بالوكالة. [4]

بموجب وكالة إسمية يتم إعدادها كتابيا وفق إعداد معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات، وفي حالة الاستعجال أو حصول مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا، وهو الآخر عضو بالمجلس وتوقع من قبل الأمين العام للبلدية، هذه الطريقة استثنائية لوصف المرسوم.

كما أجاز المرسوم لكل عضو مجبر على الانسحاب من الجلسة ذلك قبل عملية التصويت وأن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مثبتة بتوقيع رئيس الجلسة أو أمينها.

ولا يمكن للعضو الواحد أن يحمل أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة، أو دورة واحدة. كما يمكن سحبها في حال زوال المانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة شرع فيها. [5]

---

[1]- المادة 23 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]- علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، ع 2، جامعة تبسة، ديسمبر 2012، ص 7.

[3]- المادة 24 و25 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[4]- فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي، ط1، باتنة، الجزائر 2001، ص 221.

[5]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

يبين في وكالة الجلسة أو الدورة إسم الوكيل وإسم الموكل وتسلم نسخة منه لرئيس المجلس من قبل الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها. مع العلم أنه لا تأخذ بعين الاعتبار إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، يشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات. [1]

الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات

وضع المشرع شروطا لصحة المداولات ونظام كيفية عملها ومن بين أهم هذه الشروط:

أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات

تكتسي دورات المجلس طابعا تشريعيا وتجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

يتم إفتاح أول دورة للمجلس الشعبي البلدي في السنة وتختتم آخر دورة له في السنة نفسها بالنشيد الوطني، ويشرف رئيس الجلسة على إفتاح الجلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة.[2]

وتجري بها دورات المجلس وجوبا باستثناء، الحالات موضوع المادة 19 فقرة 2 و3 من قانون البلدية. [3]

يسهر رئيس المجلس أو مستخلفه على إفادة الأعضاء بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال. [4]

ثانيا: أمانة الجلسة

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وإن تعذر ذلك تسند المهمة لموظف بلدي يختاره رئيس المجلس، توضع الأمانة تحت سلطة رئيس المجلس وتكلف بـ:

– مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من إكمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات وعدد الأصوات.

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[3]- المادة 19 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

– إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في السجل الخاص المعد لهذا الغرض وتوزيعها على الأعضاء.[1]

ثالثا: شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة. [2]

ولا يسمح بالدخول للفضاء المخصص لأعضاء المجلس ويعتبر الأعضاء الموظفين المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين قانونا من الوالي، ولا يمكن لأي شخص عضو الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس. [3]

الجمهور يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن للأشغال المجلس، وتقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها. [4] غير أنه تجرى جلسات مغلقة سرية عندما تتعلق بالمسائل التأديبية لأعضاء المجلس البلدي، لا يمكن لأي شخص من الجمهور الحضور في هذه الجلسات باستثناء موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا، أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة وأشارت لها المادة 16 المرسوم التنفيذي 105/13 سالف الذكر.

الفرع الرابع: ضبط المناقشات وعمليات التصويت

يتم ضبط المناقشات وعمليات التصويت وفق الشروط المحددة في قانون البلدية حيث يخضع جدول أعمالها إلى التصويت من قبل الأعضاء يجوز لهم إضافة أي نقاط.

أولا: ضبط المناقشات

يقوم رئيس المجلس البلدي أو مستخلفه رئاسة الجلسات المجلس ويدير المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين. وبعد استنفاذ جدول الأعمال وفي حدود الوقت المسموح به يمكن منح الكلمة لمن يطلبها، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت، ويتولى رئيس الجلسة تذكير بالنظام خاصة عند خروج أعضاء المجلس عن النقطة محل المناقشة أو يصدر عن أحد من أعضاء

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[2]– المادة 26 من القانون 10/11، مرجع سابق.

[3]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[4]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

المجلس تصرف غير لائق أو يتسبب في تعكير حسن سير المجلس.[1] وفي ذات السياق أجازت له المادة 18 من المرسوم التنفيذي 105/13 القيام بما يلي:

– التذكير الشفوي بالنظام

– التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محظر الجلسة من كل عضو صدر عنه تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو اتجاه أحد زملائه.

– توقيف الجلسة لفترة محددة.

– رفع الجلسة ‘عن تمادى العضو في الإخلال بحسن سيرها.

– كما يمنع استعمال كل جهاز، أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها استثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره دعامة لوجستية.[2]

ثانيا: التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، وفي حالات تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

أ–الترجيح عند تعادل الأصوات "إشكالية الصوت المرجح" :

الصوت المرجح هو صوت الرئيس، وعليه إماطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ظل العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية.

وهذا العرف يبدو خاطئا، كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس ليس كعضو، بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي هم أعضاء، مما يجعل التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل رئيس دون أن يكون لها صوتا في الحالات العادية، ويدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات.

والغاية من رفض تصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة القواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية، وفي هذه الحالة يصبح للرئيس صوتا مضاعفا وليس صوت وحيد إضافة إلى وجوب

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[2]– المادة 18 – 19 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، مرجع سابق.

[3]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، مرجع سابق.

العمل على إظهار حياد الرئيس وعدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالف للقانون.

ورغم وضوح النصوص في هذا الجانب إلا أنه يتعين تبيانها بنص يفرض على الرئيس تسيير الجلسة دون التصويت إلا في حالة التعادل.

نتيجة لذلك فالصوت المرجح هو استعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد وهو ان تكون نتيجة التصويت هي حالة التعادل.[1]

ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة الأغلبية :

لقد استثنى المشرع في قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها، استثناء يتعلق بالميزانية وضبطها والمنصوص عليها ضمن المواد 180 وما بعدها من قانون البلدية 10/11، إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية، غير أنه وفي حالة عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية(ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد توجيه إعذار للمجلس، بوجوب ضبطها أن يقوم بضبط الميزانية تلقائيا خلال 8 أيام من تاريخ الإعذار، وكذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب اختلال داخل المجلس فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية.[2]

كذلك تتم طريقة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد ضبط أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين والممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلين من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم.

كما يمكن اللجوء إلى أسلوب الاقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي، وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة لمدلول التصويت. [3]

المطلب الثاني: تدوين المداولات

عند نهاية المجلس الشعبي البلدي من أشغاله يقوم بتدوين وتوثيق كل ما تم معالجته، لذلك من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى محظر الجلسة ومحضر المداولة ومستخرجها وسجل المداولات.

---

[1]- علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص 8.

[2]- المادة 681 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3]- المادة 24 و52 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

الفرع الأول: محضر الجلسة

المشرع الجزائري ألزم المجلس التداولي من خلال قانون البلدية رقم 10/11 أن يكون إجراء تحرير مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتم تكريسها في المادة 53 من قانون البلدية " يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس باللغة العربية " .

حضر الجلسة تجرى وتحرر مداولات واشغال المجلس باللغة العربية لأنها اللغة الرسمية للدولة ومكرسة دستوريا وخرقها يعتبر مساس بالسيادة الوطنية وخرقا لدستور البلاد

عند تداول المجلس الشعبي البلدي في شؤونه المحددة له قانونا يتولى أمين الجلسة بإعداد محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبرة من أعضاء المجلس ويقوم بعرضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.[1]

ويجب تحرير محضر لكل جلسة أمام الجلسة الافتتاحية للدورة تدون في محضرها ما يلي: [2]

- تاريخ إفتاح الدورة؛
- طبيعة الدورة؛
- المكلف برئاسة الدورة؛
- القائمة الإسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة؛[3]
- القائمة الإسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر؛ [4]
- تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة؛ [5]
- إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور لكن يجب الإشارة إلى أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة؛[6]
- يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية؛
- المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي105/13، مرجع سابق.

[2]- عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[4]- المادة 45 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[5]- المادة 29 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[6]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

الفرع الثاني: محضر المداولة ومستخرجها

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى كيفية تحرير المداولة والمعلومات الواجب توافرها فيها وإلى مستخرج المداولة:

أولا: كيفية تحرير مداولة المجلس الشعبي البلدي

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل المعلومات التالية:

_ رقم التسجيل يتشكل من السنة المعينة ورقم تسلسل متبوع بموضوع المداولة.
_ نوع الدورة؛
_ تاريخ الجلسة وتوقيتها؛
_ عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين؛
_ أمانة الجلسة؛
_ جدول الأعمال؛
_ الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع؛
_ قرار المجلس ونتائج التصويت؛
_ توقيع أعضاء المجلس.[1]

بهدف المحافظة على حياد المجلس يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو فيه بالانسحاب من الجلسة المعنية إذا كان موضوع المداولة يعينه إما باسمه الشخصي أو بأسماء أزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو الوكيل.[2]

وفي حالة مخالفة أي عضو تعد الجلسة باطلة ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار من الوالي.[3]

ثانيا: تعارض المصلحة الشخصية للرئيس والأعضاء أثناء مرحلة التنفيذ

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح، مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا يتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ المداولة.[4]

---

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.
[2]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.
[3]- المادة 60 من الفقرة 1 من قانون البلدية10/11، مرجع سابق.
[4]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

وفي حال وجود منازعة يثبت فيها تعارض صفة الرئيس أو العضو مع مصلحة البلدية بمنع الرئيس أو العضو من تمثيل البلدية أمام جهة القضاء المعنية.[1]

ثالثا: نشر مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي

عند انتهاء المداولات يحرر مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، يتناول المداولة جزئيا وي وافق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسله إلى الوالي وبعد ذلك يعلق مستخرج المداولة في الفضاءات والمواقع المخصصة للإلصاق لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية ومندوبيات البلدية خلال ثمانية أيام تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة يمكن نشرها بوسيلة رقمية.[2]

عندما تكون المداولة ذات طابع فردي يبلغ مستخرج المداولة للمعنيين، ولا تكون الجلسات المغلقة مشمولة بالنشر طبقا للمادة 32 من المرسوم.

طبقا للمادة 33 من المرسوم حيث أوجبت أن تتوفر مواصفات خاصة في الأماكن مخصصة للنشر والإلصاق التي يجب أن يكون محفوظ بواسطة واجهات زجاجية أو شبابيك معدنية ومدة إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ آجال الطعن يكون مكان تعليق في متناول الجمهور وجاء المشرع الجزائري ليقرر تنظيم خاص كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية في المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ضمن للمواطن حقه بالاطلاع وذلك تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية 10/11. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم ال رقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية.[3]

وحدد الوثائق المستثناة والتي تتعلق بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي بسير الإجراءات القضائية. [4]

رابعا: سجل المداولات

يتشكل سجل المداولات من أوراق مرتبطة قبل أي استعمال مثبتة بشريط قماشي حيث تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا في الجهة العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 193.

[2]- المادة 31 و32 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 41.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16، مرجع سابق.

ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، ثم تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة، ويوقع كل عضو مقبل إسمه.[1]

وللجانب الشكلي في سجل المداولات دوار مهما حيث أنه يجب أن نستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم الأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أداة أخرى تؤدي إلى إتلاف أوراق السجل وتستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أوراقها وتستعمل أوراقه من الوجهين ويتم شطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس مسك دفاتر المداولات وعند انتهاء السنة أو انتهاء العهدة يقفل السجل بخطين أفقيين، ويمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية.[2]

المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إذا كان عنصر استقلالية البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية فإن ذلك لا يعني الاستقلال التام والمطلق عن السلطة المركزية وإلا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية التي تعني الاستقلال الذاتي وليس نظام اللامركزية الإقليمية الذي ينتمي إليه نظام الإدارة المحلية [3].

الرقابة ركن جوهري في نظام اللامركزية لا تنتفي معها استقلالية المجالس المحلية في تنفيذ صلاحياتها، رغم ذلك أصبحت معيار لمدى تمتع الشعوب بالديمقراطية، وفي احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون وذلك لأن النظام الرقابي يشبه الجهاز الذي يعمل على تحسس المواطن الخطأ ومن تفاديها في الوقت المناسب. وجاء ذلك في الدستور الحالي قد خصص في الفصل الأول من الباب الثالث المواد من 159 إلى 170 إلى الرقابة [4].

بما أن المجلس البلدي أداة تغيير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي، غير الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس البلدي تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصائية وهذا بغرض ممارسة الرقابة على أعمال المجلس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية وضمان سلامة سائر

---

[1]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي 105/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 35 و36 و37 من المرسوم التنفيذي 105/13.

[3]- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 74.

[4]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 128.

الأعمال وتطابقها مع دستور الدولة وقوانينها وتنظيماتها لذا بات من اللازم إخضاع المجالس البلدية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة في تشريع الإدارة المحلية.[1]

وهذا يستدعي بنا التطرق إلى الرقابة على مداولات البلدية كما تناولنا في (المطلب الأول) الرقابة الإدارية والرقابة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

خوفا من مساس القائمين على البلدية بالمشروعية وبالصالح العام وحفاظا على وحدة الدولة وعلى طبيعة اللامركزية فقد أقر المشروع العمل بنظام الرقابة الإدارية الوصائية.[2] ويمكن تعريف الوصاية الإدارية سلطة الرقابة التي تمارس على الأشخاص الإدارية اللامركزية[3]

أثار مصطلح الوصاية الإدارية جدلا بين الفقهاء فذهب فريق ممارسة استعمال هذا المصطلح وطالبو بإسناد له مصطلح الرقابة الإدارية لأنه الأقرب إلى المعنى المقصود إذ أن الهيئات المحلية ليست شخصا من الأشخاص ناقصة الأهلية في مباشرة تصرفاتها القانونية الموكلة إليها، كما أن الغرض من الرقابة الإدارية قد يكون تحقيق المصلحة العامة للسلطة المركزية نفسها ومنع الهيئات المحلية من الاعتداء عليها أي قد يكون الهدف منها حماية الهيئة المركزية التي تتولى الرقابة [4]، ولدراسة هذا المطلب سنعالج المصادقة في (الفرع الأول) والإلغاء والبطلان في (الفرع الثاني)، الحلول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور المصادقة في الرقابة الادارية

إن قرارات البلدية قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس دون حاجة إلى طلب موافقة السلطة، بالنظر إلى أن البلدية ليست من الأجهزة المركزية للدولة لكن المشرع قيد سريان قرارات البلدية بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المداولة طبعا للمصادقة من طرف الوالي [5].ويقصد بالمصادقة على أنها تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل بحسب السلطات محددة عهدت إليها بموجب القانون الإعلان عن أن القرار الصادر عن هيكل مستقل يمكن أن يرتب آثاره لأنه لم يخرق أي

---

[1]- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي مج 5، ع 6، جامعة محمد خيدر بسكرة، ت ن: 01-04-2010، ص 16.

[2]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 94.

[3]- رحاب شادية، أحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 5، ع1، جامعة الحاج لخضر باتنة، ت ن: 15-01-2018، ص 80.

[4]- شمس الدين عبد الله، قبيلي داوود، حدود الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ع 1، جامعة الإسماعيلية قناة السويس، 2012، ص 202.

[5]- غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 80.

قاعدة قانونية ولم ينل من الصالح العام، كما تعرف أنها وسيلة كلاسيكية للرقابة تمكن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للبلديات [1].

نجد أن المشرع الجزائري أخضع بعض القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية والولائية لوصاية التصديق من جانب السلطة المركزية إلى أن هذه القرارات لا تكون قابلة للتنفيذ إلى بعد إجازها.[2]

التصديق هو العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصائية والذي نقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه فهو بذلك عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الوصائية بخصوص قرار بلدي أو ولائي لاعتبار عمل هذه الوحدة القانوني لا يتعارض مع المصلحة العامة.[3]

ولا يجوز للسلطة الوصائية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية وترخص الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة فالقرار لا يتجزأ.

كما لا يجوز للسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقيق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط لا يعني في حقيقة إلا الرفض [4]

أولا المصادقة الصريحة

يعتبر التصريح شهادة من الجهة الوصاية بالموافقة على مشروع العمل اللامركزي للقانون وللمصلحة العامة، وهو ما يفيد أن رقابة التصريح رقابة سابقة نظرا لحصوله قبل اتخاذ القرار المشمول بهذه الرقابة[5].

وكقاعدة عامة مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا ما احتاج منها إلى التصديق من طرف السلطة الوصاية وهو ما يعرف بالتصديق الصريح وهو أن يصرح الوالي بقبول تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما جاءت به المادة 57 من قانون البلدية على أنه لا تنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

---

[1]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 105- 106.

[2]- زين الدين العماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 108.

[3]- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 161.

[4]- يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص36.

[5]

- المتضمنة الميزانيات والحسابات؛
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقيات التوأمة؛
- التنازل عن أملاك العقارية البلدية. [1]

فالمشرع قام بحصر هذه الحالات جميعا لأنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة، لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية، ومن جهة أخرى بالخزينة العامة، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام[2].

والخطورة تمتد أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية، وهذا الأمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد من خلوها من أي شبه قد تثار في هذا الجانب، وذات الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرف أجنبيا فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة أن يحقق في بنود الاتفاقية ويفحصها من جميع الجوانب، لا يمس ذلك أبدا سلطة المجلس الشعبي البلدي والخطورة واضحة أيضا فيما خص التنازل عن الأملاك العقارية، فحفاظا على وعاء الملكية البلدية وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة من الوالي.[3]

ولقد حمل قانون البلدية ضمانة أساسية من شأنها تخفيف من شدة التصديق الصريح حيث فرض قانون البلدية أن تتم المصادقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية ونعتبر هذه المدة مصادقا عليها وتنقلب من المصادقة الصريحة إلى الضمنية [4] وخوفا من تعسف الولاة من تعطيل المصالح العامة للبلديات[5] ضبط المشرع الوالي بقيد زمني معين.

وهو ما يعني أن المداولة تنفذ لو خصت أحد المواضيع المشار إليها حتى انتهت المدة وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية 10/11 السالف الذكر.

إن المشرع الجزائري جعل المصادقة قاعدة عامة وليس استثناء سواء التي عليها المادة56 أو 57 تخضع لمصادقة الوالي سواء عن طريق التصديق الضمني أو الصريح وهو ما يؤثر على استقلالية المجلس.

---

[1]- المادة 57 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 415.

[4]- بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 140.

[5]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 33.

ثانيا: المصادقة الضمنية

يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل الجهة الإدارة يعتبر قرار ضمني بالتصديق فيمكن اعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون.[1] فقد تناول المشرع الجزائري المصادقة الضمنية من خلال المدة 56 المتعلق بالبلدية " ومع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية " [2]

ومن خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري جعل مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ فلا تحتاج إلا للمصادقة الضمنية حين سكت الوالي عن إبداء أي رأي بعد مرور المدة المحددة من طرف القانون. حددت (21) واحد وعشرون يوم من تاريخ إيداعها لدة الولاية.

ومع مراعاة في كل الحالات أن تتمثل في كافة المداولات أي باستثناء التي لا يكون موضوعها في المداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة أو التي تكون باطلة أو قابلة للبطلان، والمعني من المصادقة الضمنية هي سكوت الجهة الوصاية عند اتخاذها أي موقف بخصوص المداولة المفروضة عليها. [3]

حيث حرص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ المداولة إلى الوالي في أجل ثمانية أيام من اتخاذها مقابل وصل استلام.[4] بعد مرور 21 يوما دون الرفض أو التصديق تعتبر المداولة نافذة. وهو ما يعتبر سكوت الوالي مصادقة ضمنية، باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه على بطلانها.

سلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونيا وفوات المدة القانونية يكون بمثابة تصديق ضمني القرار فالتصديق يعد عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق.

يعني أن المشرع الجزائري حصر تصديق المداولات بمدة زمنية محددة لعدم تعطيل سير المرفق العام.[5]

---

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 272.

[2]- المادة 56 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3]- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1973، ص 103. A controle

[4]- المادة 55 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[5]- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1983، ص 110.

نستخلص أن المشرع حول التصديق الصريح إلى الضمني من أجل ضمان سير المرفق المحلي بانتظام حفاظا على المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: البطلان أو الإلغاء

الإبطال أو الإلغاء هو التقنية أو الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية الإدارية أن تزيل بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا قرار صادر من الجهة اللامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس بالمصلحة العامة، وعليه فإنه لا يجوز لجهة الوصاية إلغاء قرار لهذه الهيئة بمجرد إضرار المصلحة الفردية أو عدم الاتفاق مع المصلحة الفردية أو لمجرد عدم الاتفاق مع المصلحة الذاتية تتولاها الهيئة المذكورة، وإلا كان ذلك مساس بمبدأ استقلالية الهيئة اللامركزية وأهلية تصرف شؤونها المحلية [2].

ومفهوم الإلغاء أو الإبطال هو إجراء يتم أطر قانونية وزمانية محددة يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه أن تزيل قرار صادر عن جهة لا مركزية نتيجة مخالفة لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة عامة[3].

والأصل أن الإلغاء لا يكون إلا سبب عدم الاتفاق قرار الهيئة اللامركزية مع مبدأ المشروعية أو المصلحة العامة.[4]

بما أن مصطلح البطلان يقابله مصطلح الإلغاء في القانون الإداري، فالبطلان ورد تحديد مصطلح في قانون الهيئات المحلية بما فيها المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يجسد حق السلطة الوصاية في إزالة كل أثر مداولات وقرارات المجلس الشعبي التي يشوبها عيب المخالفة، وقد يمنح القانون سلطة الوصاية في حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية المخالفة وذلك دون الرجوع إلى القضاء. [5]

إلا أنه في حالة لم يصدر الإلغاء في الميعاد المحدد فإن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية يصبح نهائيا ولو لم يكن مشروعا ملائما [6].

---

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص.273

[2]- شهرة عبد اللطيف، الرقابة الإدارية المحلية الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 17.

[3]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 109.

[4]- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2002، ص 197.

[5]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 108.

[6]- كرباطو عز الدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012، ص 77.

أولا: البطلان المطلق

جاء في نص المادة 59 من قانون البلدية 10/11 كالتالي " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابق للقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعارتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.[1]

نلاحظ أنه من خلال ما جاء في هذه المادة:

أ- **المداولات المشوبة يعيب مخالفة القانون:** ويقصد بذلك المداولات مخالفة القانون بمعنى الدستور والقانون العادي والعضوي والتنظيمات المختلفة الصادرة عن السلطة التنفيذية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية وغيرها، وهذا ما جاء في المادة 1/5 ومن خلال هذا يتبين أنه يجب على مداولات المجلس الشعبي البلدي أن تحترم مبدأ المشروعية، وذلك بأن لا تخالف النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة فإن خالفت غير مشروعة [2].

ب- **المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها:** ما جاء في المادة 2/5 يبين رموز الدولة ما جاء في المادة 16 من الدستور المعدل سنة 2016 رموز الدولة الجزائرية في العلم الوطني، النشيد الوطني خاتم الدولة.[3] وشعارتها ما جاء في المادة 12 من الدستور المعدل سنة 2016 الدولة ستمد مشروعيتها من إرادة الشعب شعارها بالشعب وللشعب.[4]

---

[1]- المادة 59 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 216.

[3]- قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق 07 مارس، 2016.

[4]- المادة 12 من قانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

ج- المداولات غير المحررة باللغة العربية: بأن نعقد مداولاته باللغة العربية وتحريرها بذات الصفة ثم عاد ورتب البطلان على المداولة التي لم تحرر باللغة العربية، بما أن اللغة العربية رسمية إن لم تحرر بها تبطل بقوة القانون.[1]

4- إبطال الوالي لمداولة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المعاينة: وهو إن الوالي يعاين بطلان المداولة المجلس الشعبي البلدي التي تمس بالرموز الدولة وشعارتها وكذلك غير المحررة باللغة العربية وتكون بقرار غير معلل.[2] ونستخلص في الاخير ان المشرع الجزائري انه لم يقيد الوالي في معاينة بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي بطلانا مطلقا في اي وقت وكذلك خلافا للقانون 80/90 اشترط تعليل بطلان المداولة من قبل الوالي غير انه في القانون الجديد لم يشترط تعليل.

ثانيا: البطلان النسبي

البطلان النسبي من بين مظاهر الرقابة الادارية التي تمارسها السلطة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي، وجاء ذلك في نص المادة 60 من قانون البلدية 10/11 بإبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يشوبها عيب من العيوب وجاء في نص المادة ما يلي "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية وأزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء لحضور المداولة تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

- ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي؛
- يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض المصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي[3].

من خلال استعراضنا لهذه المادة المذكورة يتم تجسيد البطلان النسبي من خلال:

أ- حالات البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي : من خلال المادة 01/60 "إذا كانت في موضوعها تمس المصلحة الشخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 418.

[2]- عبد الله بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، مرجع سابق، ص22.

[3]- المادة 60 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

معنيين". وهذا جاء موسع نطاق مصالح العضو في حين في قانون البلدية رقم90-08 الملغى على مصالحه الشخصية أو كوكيل.

فإن إدراج هذا السبب، ذلك أنه من المتصور أن ينشغل عضو المجلس الشعبي البلدي في التداول بشأن القضايا العامة والتي تخدم التنمية المحلية لا أن يتداول حول امر خاص يعنيه أو يعنيه أو يعني طرفا خارج المجلس الشعبي البلدي هو يمثله أو وكيلا عنه. لأن المنتخب لهذا السلوك يكون قد فقد حياده واستعمل صفته لتحقيق أغراض الشخصية وحاد عما يجب ان يكون عليه من موضوعية وابتعاد عن مواطن الشبهة والجزاء الناتج عن هذه السلوك الذاتي أن المداولة يمكن إبطالها إذا تبين السبب بعد فتح التحقيق في الموضوع من قبل الجهة المخولة قانونا.[1] الحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد كل أعضاءه من كل شبه، والعمل على تحقيق المصلحة العامة ورعاية شؤون المواطنين وتحقيق التنمية المحلية.[2]

وكذلك جاء في الفترة الثالثة والرابعة هو أن المشرع قد ألزم كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح الشخصية مع مصالح البلدية أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي. أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ما جاء في الفقرة الرابعة في حالة تعارض مصالح متعلقة به، يعلن المجلس الشعبي البلدي. [3]

لكن المادة 60 لم تقيد الوالي بمدة زمنية معينة يتم من خلالها إلغاء المداولة، وبالمقارنة مع القانون 08/90 الملغى، قد حدد المدة التي يمكن فيها للوالي التصريح بقرار البطلان والمحددة بمدة شهر ابتداء من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية. وكان على من على المشرع وضع مدة محددة حتى لا تصبح المداولة في كل وقت وخلال مدة مفتوحة ومهددة بالبطلان.

وربما يرجع السبب في عدم وضع مدة المداولات تحتاج إلى مصادقة ضمنية أو صريحة، احتساب الآجال 21 يوما بالنسبة للمداولة المصادق عليها ضمنيا والصريحة 30 يوما بالنسبة لمداولاتها.

---

[1]- عمار بوضياف، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي "الجزائر – تونس – المغرب"، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 1، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ت ن: 01-07-2010، ص 12.

[2]- صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 78.

[3]- أنظر المادة 60 الفقرة الثالثة والرابعة من قانون 10/11، مرجع سابق.

ومن خلال نص المادة 61 من قانون البلدية 10/11 فقد حول المشرع للبلدية ممثلة في رئيسها حق لأن يقدم نظاما إداريا وأن يرفع دعوى، أن يطعن في القرارات جهة الوصاية سواء عن طريق الطعن الإداري المتمثل في النظام الإداري. [1]

يعتبر الوسيلة التي يلجأ إليها المجلس الشعبي البلدي لأجل جعل جهة الوصاية تراجع قراراتها سواء الصريحة أو الضمنية والعمل على تصحيحها والنظم الإداري إجراء سريع يجسم في أجل قصير.

أجاز المشرع أيضا للمجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق دعوى الإدارية. [2]

ب – إثبات الوالي لبطلان المداولة المجلس الشعبي البلدي بطلانا نسبيا عن طريق قرار معلل :

يكون قرار إبطال المداولة بقرار معلل من الوالي فهو جهة الاختصاص باعتباره سلطة الوصاية وهذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة، يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح المتعلقة به، يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

دون تقييد المدة الزمنية، ولعل المشرع فتح المدة الدورة ولم يقيد الوالي بمجال الزمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب ولكل الوسائل القانونية.

الفرع الثالث: الحلول في الرقابة الادارية

يقصد بالحلول السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي وتضمن سير المصالح العامة.

ويتضح من خلال هذا التعريف آن الحلول بعد إجراء خطير لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الاختصاص والإجراءات ومن حيث الموضوع.[3]

---

[1]- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية بشروط تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 66.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 294.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 43.

كذلك هو السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من التشخيص الخاضع للوصاية كإجراء على امتناعه وتعنته، رغم تنبيهه وإنذاره، وهي أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصاية وأشدها تأثيرها على حرية واستغلال الأشخاص العامة اللامركزية.[1]

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بذاتها ولا تتدخل الجهات الوصاية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، إذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية. [2]

أولا: الحلول الإداري

نص المشرع الجزائري على سلطة الحلول في قانون البلدية 10/11 في نص المادة 100101جاء في نص المادة 101 " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار. " [3]

ويتبين من خلال نص المادة أنه في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بما أوكل له ففي هذه الحالة أجاز الوالي أن يحل محله لتنفيذ ما امتنع عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: الحلول المالي

غير أن سلطة الحلول تنصب بصورة خاصة على ميزانية البلدية وذلك من خلال ما جاء في كل المواد 102، 183، 185، 186، ما يلي: [4]

حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي، في هذه الحالة يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، هذا يتعلق بالميزانية النهائية أما الميزانية الأولية، فلا تنعقد الدورة إلا بعد استمرارية العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، إلا أنه لا يمكن الالتزام بالنفقات وصرفها في إلا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ الاعتمادات للسنة المالية السابقة، وفي حالة عدم توصيل الدورة غير العادية إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

---

[1]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 113

[2]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 140

[3]- المواد 100و 101 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[4]- المواد ص 102، 183، 185، 186 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

وفي حالة عدم تسجيل النفقات الإجبارية وحالة التصويت على الميزانية غير متوازنة ففي هذه الحالة فإن الوالي يقوم بإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخضاعها لمداولة ثابتة للمجلس البلدي وذلك من خلال عشرة (10) أيام وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي من جديد على الميزانية دون التوازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، فيقوم الوالي بإعذار المجلس، فإن لم يقم بضبط الميزانية في أجل ثمانية (08) أيام التي لم تلي الإعذار فيقوم الوالي بتطبيقها تلقائيا. [2]

ثالثا: أثر الحلول

على رغم السلطات الوصائية تستطيع أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناع هذه الأخيرة عن القيام بواجباتها.[3] ولكن نظرا لخطورة وصاية الحلول على استقلالية البلدية فق تم إعمالها قانونا في وضعيات محددة حصرا. على الرغم من خطر إجراء استقلالية المجلس الشعبي البلدي إلا أنه من ناحية أخرى يعكس مدى التوفيق بين الحريات المحلية استلزمت إعطاء الشخصية المعنوية لهذه الهيئة وبين فكرة الصالح العام الذي يجب أن يبقى بمعزل عن الخلافات المحلية التي كثيرا ما ينشأ عنها إهمال في العمل الإداري مما يؤدي إلى شلل المرفق العام.[4] وحلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي تتحول العلاقة بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز ويظهر رئيس المجلس الشعبي البلدي كمجرد موظف للإدارة المركزية وللوالي تابع له، علما أن تقنية الحلول لا علاقة لها أصلا بالقواعد اللامركزية بل إنها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئيسية وليس رقابة الإشراف[5]، مما جعل المجلس الشعبي البلدي مقيد باعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية لذلك فرضت الرقابة على كل العمليات التي تتعلق بالجانب المالي وهذا ما جعل مفهوم الاستقلالية للجماعات المحلية قدر من الحرية من حيث جانب الموارد المالية [6].

---

[1]- متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 52.

[2]-- متالي نادية، المرجع سابق، ص 25.

[3]- سعيد بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس، 2016، ص 105.

[4]- خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، عويدات، ط1، بيروت، لبنان 1988، ص 105.

[5]- محمد العجمي، موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي: مستقبل الماضي؟، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مج 5، ع 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ت ن: 01-04-2010، ص 166.

[6]- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مج 1، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، ت ن: 03-06-2007، ص 106 – 107.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة المحلية إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية، وكفالة وحماية الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في أداء وظيفة، وبالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه. [1]

كما تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري، حيث تباشرها الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، هاته الأجهزة هي التي توفر الضمانات الأساسية للأفراد ضد تعسف الإدارة وخروجها من القانون.[2]

لقد نص الدستور في المادة 143 على أن " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "كما جاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث " كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي، عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في النزاع يعتبر نزاع اداري والجهة المختصة. القضاء، المختص القضاء الإداري"[3] والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كرس المشرع الجزائري ايضا العمل بالمعيار العضوي بأن المحاكم الادارية تختص كذلك بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية، وكذا دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[4]

وبذلك تعتبر الدعوى الإدارية هي الوسيلة القضائية لتحريك العملية الرقابية، كما أنها الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها تحل المنازعات الإدارية حلا قضائيا، وترتيب الجزاءات القضائية ضد أعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

---

[1]- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 78.

[2]- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 264.

[3]- أنظر المادة 800 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25-02-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21، الصادرة في 23-04-2008.

[4]- أنظر المادة 801 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25-02-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21، الصادرة في 23-04-2008.

(تعتبر أيضا الرقابة التي تباشرها المحاكم القضائية هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى تقدير المشروعية ودعوى تغيير القرارات الإدارية.)[1]

تعتبر هذه الدعاوي من أهم الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية ولدراسة هذا المطلب لنعالج الرقابة القضائية قسمت في الفرع الأول دعوى الإلغاء بالفرع الأول، ودعوى فحص المشروعية الفرع الثاني.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشار واستعمالا لدى المتقاضين وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي دعوى إلغاء قدر كبير من الاهتمام.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم دعوى الإلغاء وكذلك ماهي الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء والجهة المختصة بالنظر فيها.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة المطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية.

والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، بحكم قضائي ذي حجة عامة أو مطلقة. [2]

وعرفها سليمان محمد الطماوي " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعداد قرار إداري مخالف للقانون ".[3]

ترفع دعوى الإلغاء من ذوي الصفة أو المصلحة أمام القضاء الإداري بحيث يطلب المدعي من خلالها تدخل القاضي لفض النزاع الناشئ بينه وبين الإدارة ويتولى القضاء مهمة البحث في التصرف الإداري والتأكد من مدى مطابقة هذا التصرف لمبدأ المشروعية.[4]

---

[1]- لطيفة بهي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013، ص159.

[2]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "نظرية الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط5، الجزائر 2014، ص 314.

[3]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

[4]- لطيفة بهي، مرجع سابق، ص 164.

تختص المحكمة الإدارية في الفصل ابتدائيا ونهائيا في الدعاوي المرفوعة ضد القرا رات الصادرة قابل على البلدية بحكم للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وقرارات البلدية التي تنظر فيها المحكمة الإدارية وهو ما جاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛
- المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية.[1]

وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 يسمح بالرقابة القضائية على أعمال وتصرفات وقرارات البلدية وعليه فإن القرارات البلدية التي هي محل دعوى الإلغاء هي:

أ- مداولات المجلس الشعبي البلدي: مراعاة أحكام المواد" 57 و 59 و60 " تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، يفهم من هذا أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري.

ب- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: قسمها المش رع حسب الصفة التمثيلية وهي كالآتي:

- اختصاصات في مجال تمثيل البلدية بما أنه مسؤولا على إدارة شؤون البلدية الذاتية أي التي تخص شخصيتها المعنوية لها ويكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية؛

- اختصاصات في مجال تمثيل الدولة مثل القرارات المتعلقة بأملاك الدولة.

ج- قرارات المصالح التابعة للبلدية: تحدث البلدية مصالح عمومية لتوفير الاحتياجات لمواطنيها تخص عدة مجالات مثل مصالح المياه، مصالح البناء، أما في حالة إنشاء مصالح في شكل مؤسسات عمومية، فتكون القرارات الصادرة عنها خاضعة للقانون والقضاء الملائمين لها بحسب نوع المؤسسة. [2]

د-الشروط العامة : تستوي دعوى الإلغاء مع غيرها من الدعاوي الإدارية من حيث توافر بعض الشروط العامة والتي تبطل إجراءات الدعوى عن تخلفها. [3]

---

[1]- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق.

[2]- قريميس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 11.

[3]- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلقاء- دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي، ط 1، 2018، ص 86.

وقد حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقبوله " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله المصلحة قائمة أو محتملة يراها القانون "

كما نص على شرط الأهلية في المادة 64 و65 منه، وجعلها شرط لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات. [1]

لرفع دعوى الإلغاء تتمثل فيما يلي:

أ- الصفة: مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، والمقصود بالصفة أو المصلحة المباشرة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل. [2]

ب- المصلحة: هي المنفعة التي يجنيها المدعي في الاتجاه إلى القضاء وهي الباعث على رفع دعوى وضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها على الغاية التي رسمها القانون لها كونها وسيلة لحماية الحق يجب أن تتوفر فيها بأن تكون قانونية قائمة أو محتملة كما جاء في المادة 13 سواء كانت مادية أو معنوية فهي تكفي لقبول الدعوى طالما تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه. [3]

ج- الأهلية: هي صلاحية اكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة والأهلية ليست شرط لقبول الدعوى. بل شرط صحة الإجراءات. فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها، كانت الدعوى مقبولة عن إجراءات الخصومة باطلة وذلك ما جاء في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

2- الشروط الخاصة :

لرفع دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية الخاصة نذكرها فيما يلي:

أ- الاختصاص القضائي:

أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا الاختصاص الإقليمي فقد عالجته المواد 803 – 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والاختصاص النوعي عالجته المواد 800 إلى 803 كما يجب الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام

---

[1]- المادة 13 و64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق.

[2]- عمر بن سعيد، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية- الخصومة القضائية – دار بلقيس، د ط، د س، ص 15.

[3]- عمر بن سعيد، المرجع سابق، ص 41.

[4]- سامي الوافي، مرجع سابق، ص 09

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري.[1]

ب- شرط القرار الإداري:

فالقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم المضمون القانوني للقرار الإداري، وهو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة، ممارسة دعوى الإلغاء وتطبيقها هو القرارات الإدارية فقط. [2]

*أشار المشرع لها في المواد (829- 830 – 831) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن لم يعرفه ونصت المادة 819 " يجب أن يرفع مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر. "

ج- شرط الميعاد:

يتمثل العنصر الإيجابي الأول الذي جاء به قانون رقم 09/08 في توحيد وتمديد ميعاد دعوى الإلغاء حيث نص على مدة أربعة (4) أشهر في جميع دعاوى الإلغاء سواء العائدة للاختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ويبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي وهذا في حالة عدم اختيار القيام بإجراء التظلم الإداري، وذلك ما جاء في المواد 829 والمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

د- شرط التظلم الإداري:

هذا الشرط كان في السابق لا يجوز أن يلجأ المتقاضي إلى الغرفة الإدارية قبل مراجعة الإدارة من أجل مراجعة تصرفاتها لكن تعديل 2008 جعله جوازيا. حيث كرس المشرع الجزائري الطبيعة الجوازية لتظلم الاداري في القرارات الادارية التي تعود الغاءها من اختصاص المحاكم الادارية ومجلس الدولة بموجب المادتين 830 و907من قانون الاجراءات المدنية والادارية نستنتج من صياغة المادة 830 ان المشرع الجزائري جعل من التظلم الاداري جوازيا امام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة والمحاكم الادارية من خلال اول مصطلح بدا بها النص يجوز لشخص المعني بالقرار الاداري كما عمم. المشرع الاجراء

[1]- المواد من 800 إلى 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 2003، ص 173.

[3]- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 126.

امام مجلس الدولة وامام المحاكم الادارية فجاءت كلمة قرار اداري دون تمييز بين القرار المركزي واللامركزي في المادة اعلاه فلم يعد. التظلم اجراء يقي الادارة من مقاضاتها امام القضاء سواء تعلق الامر بإلغاء، قراراتها المحلية التي تختص بها المحاكم الادارية أو بقراراتها المركزية التي يختص بها مجلس الدولة بالنظر فيها كأول وأخر درجة دون التمييز بينهما كما كان عليه الحال في القانون السابق رقم 90/23[1].

هـ- شروط تتعلق العريضة

وهي الشروط المنصوص عليها في المواد 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع دعوى الإلغاء بعريضة مكتوبة موقعة من قبل محامية، وهو ما جاء في المادة 815 و816 مع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع دعوى الإلغاء بعريضة مكتوبة موقعة من محامية وهو ما جاء في المادة 815 ومع مراعاة أحكام المادة 827 أورد استثناء قد أعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبية رفع الدعوى على يد محام، حيث توقع العريضة من طرف الممثل القانوني.

ويحق للقاضي أن يلزم البلدية الممتنعة عن تقدم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه في أول جلسة.[2]

3- أوجه الإلغاء (الشروط الموضوعية)

المجلس الشعبي البلدي يستوجب عليه أن يوفر في قراراته الشروط التالية:

أ- قواعد الاختصاص:

يقصد بالاختصاص القدرة والمكنة والصلاحية المخولة لشخص للقيام بعمل معين على الوجه القانوني.

والبلدية بوصفها شخص إداري، ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص إذ يجب عليها عند إصدار قراراتها التقيد بحدودها الإقليمية. [3]

ب- الإجراءات والشكليات:

---

[1]- أنظر المادة 1/830 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- المواد 815 و816 و827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق.

[3]- عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 131.

إذ أنه قد تلزم البلدية قانونيا بجملة من الإجراءات والشكليات يستوجب عليها إتباعها والعمل بها قبل أو عند أو بعد إنتاج القرار ومن ذلك العلنية في الجلسات إلا ما استثنى منها بنص، لغة العربية هي لغة تحرير القرارات، توافر النصاب لعقد المداولات بالنسبة للجهاز التداولي واحترام قواعد ت وازي الأشكال بنشر تبليغ القرارات. [1]

ج- توافر القرار على ركن السبب:

المقصود بسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصداره [2]، فالبلدية ملزمة عند إصدارها لقراراتها مراعاة وجود سبب مادي أو قانوني يدفعها لذلك لا يجوز لها التحرك دون سبب.

د- عدم إساءة استعمال السلطة:

يشترط لصحة القرار البلدي أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة وتأخذ في الواقع صورتان إما تحقيق المصالح العامة أو تحقيق أهداف محددة بموجب نص.

هـ- مطابقة المشروعية ومبادئها:

إن سلطات البلدية ملزمة بتطبيق القانون والامتناع عن الإتيان بما منعه، فلا يمكن لها أن تتصرف خلافا لنص تشريعي أو تنظيمي، فهي بكل كياناتها تداولية كانت أو تنفيذية ملزمة بتطبيق النصوص. [3]

الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية

فإن اللجوء إلى القضاء الإداري، بموجب رفع دعوى فحص وتقدير المشروعية يعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الإدارة العامة، لا تقل دعوى فحص المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوي الأخرى، إلا أنها هي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فحص المشروعية القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون وللتعرف على هذه الدعوى سنتطرق إلى تعريف الدعوى فحص المشروعية وطرق تحريكها.

أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية هي الدعوة القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة ترفع أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية

---

[1]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 132.

[2]- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 165.

[3]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 131.

والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، [1]ولكون البلدية إحدى الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عنها. [2]

تنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون والمدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع، إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به دون أن تترتب عن ذلك أي نتيجة قانونية. [3]

ثانيا: طرق تحريك الدعوى

يمكن أن ترفع دعوى فحص وتقدير مشروعية أمام الجهات القضائية بطريقتين هما:

أ- **الطريق المباشر:** حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص القضائي

ب- الطريق الغير مباشر: أي بواسطة الإحالة القضائية وذلك عندما تطرح مسألة عدم مشروعية القرارات الإداري عن طريق الدفع بعدم المشروعية خلال الفصل في دعوى عادية (مدنية، تجارية، جزائية) ويكون الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري المرتبط بالنزاع في الدعوى العادية، فيتوقف القاضي العادي عن الفصل في الدعوة العادية حتى يتم الفصل في مشروعية أو عدم مشروعية، عن طريق حكم قضائي لتواصل المحاكم العادية المختصة الفصل في الدعوى العادية على فحوى الحكم تقدير مشروعية قرار وتصدر حكم نهائي في الدعوة العادية.[4]

ما يمكن ملاحظته أن دعوى فحص مشروعية القرارات المرفوعة مباشرة غير مقيدة بميعاد قانوني محدد وإنما يمكن رفعها مباشرة وفي أي وقت بشرط بقاء القرار الضبطي نافذ في حق الأشخاص منتج لآثاره، وترفع من طرف ذوي المصلحة والصفة وفقا لشكليات وإجراءات قانونية لضمان قبولها قضائيا، والحكم فيها بالمشروعية أو عدم المشروعية.

ثالثا: شروط قبول الدعوى

لكي تقبل دعوى فحص مشروعية عن طريق الإحالة يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط منها:

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق ص 169.

[2]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 132، 133.

[3]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 297.

[4]- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص 226.

1- أن يوجد حكم أو قرار الإحالة القضائية، الصادر من القضاء العادي المختص بالدعوى الأصلية والتي دفعت بعدم مشروعية القرار، حيث يتضمن الحكم الإحالة طلب من القضاء الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية؛

2- كما يجب يستند إلى حكم الإحالة القضائية يستند إلى وجود نزاع قائم؛

3- أن ترفع وتحرك من طرف ذوي الصفة والمصلحة من أي أطراف الدعوة الأصلية المرفوعة أمام القضاء العادي؛

4- شرط وجود عريضة مكتوبة وموقعة، بحيث تكون العريضة مرفقة بحكم الإحالة؛

5- لم يحدد الميعاد أي ميعاد أو أجل محدد لرفع دعوى فحص المشروعية. [1]

[1]- قروف جمال، مرجع سابق، ص 236.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المجلس الشعبي البلدي عند ممارسته لمختلف الاختصاصات والمهام الممنوحة له قانونا عن طريق النظام التداولي، يدعم مبدأ الجماعة في التسيير في جميع الميادين التي يختص بها ذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب توافق الإرادات الجماعية

سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات، حيث تعقد دورات المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الموجه من رئيس المجلس إلى الأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الأعمال في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز بتخفيض هذه المدة إلى يوم واحد.

بما أن المداولات هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة سواء إدارية أو قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، هذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها.

فالرقابة الإدارية هي الرقابة التي تقوم بها جهات الوصاية على البلدية، وفقا للحدود التي رسمها القانون، ذلك من أجل المحافظة على وحدة الدولة، وهي بدورها تتميز بعدة أهداف أهمها الأهداف السياسية والإدارية، والأهداف المالية.

أما الرقابة القضائية هي الرقابة القانونية التي تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة، ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموسومة بنظام مداولات المجالس المحلية والرقابة عليها خلصنا إلى أن المجالس المحلية المنتخبة عند ممارستها لمختلف الاختصاصات والمهام الممنوحة لها قانونا عن طريق النظام التداولي، تدعم مبدأ الجماعة في التسيير في جميع الميادين التي يختص بها ذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب توافق الإرادات الجماعية .

فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات، حيث تعقد دورات المجالس المحلية المنتخبة (المجلس الشعبي الولائي – المجلس الشعبي البلدي) بعد الاستدعاء الموجه من رئيس المجلس إلى الأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الأعمال في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز بتخفيض هذه المدة إلى يوم واحد. كما أوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتفاديا لحالات الامتداد وتعطل المصالح العامة تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، كما أن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجالس المحلية المنتخبة هي مشروع جدول الأعمال، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، ويجوز إضافة أي نقطة أو إضافة بعض النقاط، ولصحة الاجتماع تجري المجالس المحلية المنتخبة مداولاتها باللغة العربية، بعد ذلك تحرر المحاضر بنفس اللغة وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس، كما تسجل المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ثم يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ليودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام.

بما أن المداولات هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر المجالس المحلية المنتخبة قراراتها، تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة سواء إدارية أو قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، هذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها.

فالرقابة الإدارية هي الرقابة التي تقوم بها جهات الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة، وفقا للحدود التي رسمها القانون، ذلك من أجل المحافظة على وحدة الدولة، وهي بدورها تتميز بعدة أهداف أهمها الأهداف السياسية والإدارية، والأهداف المالية، ودور الرقابة في بيان مدى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، ومن آليات الرقابة الإدارية المصادقة والإلغاء(البطلان)،لأنه لا يصبح العمل الذي تجريه المجالس المحلية المنتخبة نافذا إلا بعد موافقة جهة الوصاية، سواء كانت الموافقة ضمنيا أو صريحة، وأحيانا يكون للسلطة المركزية إمكانية إخفاء المداولات غير شرعية الصادرة عن المجالس المحلية المنتخبة.

أما الرقابة القضائية هي الرقابة القانونية التي تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة، ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة،

من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار ، والرقابة القضائية تتميز بعدة أنواع وأساليب، وتتمتع بعدة آليات منها رقابة القاضي الإداري على دعاوى المشروعية، ورقابة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل.

ويمارس القضاء الإداري الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن المجالس المحلية المنتخبة ، فله أن يلغي القرارات غير المشروعة ويجيز القرارات المشروعة، والقضاء الإداري هو الذي يختص بالفصل بالدعاوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة للبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن الهيئة المحلية.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تنظيم أسس وقواعد مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، هذا من خلال إصداره لقانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 الذي تضمنا الكثير من الضمانات التي تعزز- استقلالية قرارات المجالس المحلية المنتخبة.

ومن النتائج المتوصل إليها:

-ضرورة رفع الوعي السياسي للمواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية عن طريق حضورهم جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي، وهذا يساهم تدعيم مكانة المداولة.

-ضرورة إدراج مادة قانونية تلزم العضو المنتخب بالحضور في جلسات المجالس المحلية المنتخبة، لأن حضورهم يثري الإرادة الجماعية، مما يكسب المداولة قوة.

-إن الرقابة الإدارية لها دور كبير في ضبط عمل المجالس المحلية المنتخبة والكشف عن الانحرافات الحاصلة على الرغم من شدتها .

-إن تطبيق آليات الرقابة الإدارية يساعد في تصحيح وترشيد عمل المجالس المحلية المنتخبة من أجل النهوض وتحقيق التنمية المحلية، والتي من أسبابها نجاح العمل الإداري وخلوها من العيوب.

-يجب الحد من شدة الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة، وأن تعهد إلى الرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم

أ- القوانين:

1. القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22-06-2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 37، المؤرخ في03 جويلية 2011.

2. القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21-02-2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في29 فبراير2012، ع 12.

3. القانون 09/90 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 04-07-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، الصادرة في 04-07-1990.

4. القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 25-02-2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21، الصادرة في 23-04-2008.

5. القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق 07 مارس، 2016.

6. الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969، المتعلق بقانون الولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 (ملغى).

ب- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخة في 2013/03/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 23، الصادرة في 2013/06/23.

2. المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 23، المؤرخة في تاريخ 23-06-2013.

3. المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ، مؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 41.

ثانيا: المؤلفات

أ- الكتب المتخصصة:

1. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، عويدات، ط1، بيروت، لبنان 1988.
2. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010.
3. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر 2014.
4. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
5. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012.
6. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، قانون07/12، جسور للنشر والتوزيع، ط1، المحمدية، الجزائر 2014.
7. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، ملحق قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013.
8. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، ملحق قانون الولاية رقم 07/12، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2014.

ب- الكتب العامة:

1. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية بشروط تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

2. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلقاء- دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي، ط 1، 2018.

3. سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، ط 2، الدار البيضاء، الجزائر 2016.

4. سعيد بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار بلقيس، 2016.

5. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

6. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1983.

7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 5، الجزائر 2019.

8. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري "نظرية الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط5، الجزائر 2014.

9. عمار عوابدي، القانون الإداري، (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط4، بن عكنون، الجزائر 2007.

10. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 2003.

11. عمر بن سعيد، محضرات في القانون الإجراءات المدنية– الخصومة القضائية – دار بلقيس، د ط، د س.

12. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

13. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري– النشاط الإداري" ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

14. مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي، ط1، باتنة، الجزائر 2001.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

2. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1973.

3. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.

4. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

ب- المذكرات:

1. أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

2. إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014.

3. بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4. بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية "الولاية في إطار القانون 07/12، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2012- 2013.

5. بلغالم علي، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص 64.

6. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

7. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

8. زين الدين العماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

9. شهرة عبد اللطيف، الرقابة الإدارية المحلية الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

10. صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

11.عميور ابتسام، نظام الوصاية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

12.عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

13.غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2011.

14.قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

15. قريميس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

16.كرباطو عز الدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22- 06-2011 المتضمن قانون البلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

17.لطيفة بهي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013.

18.متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014.

19. مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2002.

20. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، (دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين)، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

21.يوسف جرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

ثالثا: المقالات القانونية

1. إسماعيل فريجات، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 7، ع 1 ، جامعة الوادي، ت ن: 01-01-2016.

2. بلغالم بلال ، **واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد**، مجلة صوت القانون، مج 1، ع 1، جامعة خميس مليانة، ت ن: 16-04-2014 ، أفريل 2014.

3. خضرون عطاالله، بلبكري مريم، بن دواد ياسين، **قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 2، ع 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ت ن: 30-09-2018.

4. رحاب شادية، أحمد زاوي، **الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 5، ع1، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ت ن: 15-01-2018.

5. شمس الدين عبد الله، قبيلي داوود، **حدود الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر**، مجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ع 1، جامعة الإسماعيلية قناة السويس، 2012.

6. عبد الحليم بن مشري، **نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 5، ع 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ت ن: 01-04-2010.

7. عبد الصديق شيخ، **الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 3، ع 2، جامعة المسيلة، ت ن: 20-06-2018.

8. عبد القادر موفق، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مج 1، ع 2، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ت ن: 03-06-2007.

9. عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، "محاضرات منشورة، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 .

10. علاء الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، ع 2، جامعة تبسة، ديسمبر 2012.

11.عمار بوضياف، **الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي**، مجلة الاجتهاد القضائي مج 5، ع 6، جامعة محمد خيدر بسكرة، ت ن: 01-04-2010.

12. عمار بوضياف، **الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي "الجزائر – تونس – المغرب"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 1، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ت ن: 01-07-2010.

13. محمد العجمي، **موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي: مستقبل الماضي؟**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 5، ع 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، ت ن: 01-04-2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الاهداء

قائمة المختصرات: .....

مقدمة:..... 1

الفصل الأول تنظيم مداولات المجلس الشعبي الولائي والرقابة عليها..... 4

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي..... 6

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولات..... 6

الفرع الأول: رزنامة المداولات..... 6

الفرع الثاني: استدعاء المجلس الشعبي الولائي والنصاب القانوني..... 8

الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات 9

الفرع الرابع: المناقشات والتصويت..... 11

المطلب الثاني: تدوين المداولات 13

الفرع الأول: محضر الجلسة..... 13

الفرع الثاني: المداولة ومستخرجها 13

الفرع الثالث: سجل المداولات 15

المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي..... 16

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المداولات 16

الفرع الأول: المصادقة..... 17

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان)..... 20

الفرع الثالث: الحلول في الرقابة الوصائية..... 24

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المداولات..... 25

الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 25

الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية..... 27

خلاصة:..... 29

الفصل الثاني تنظيم مداولات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليها..... 30

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي 32
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالمداولة 32
الفرع الأول: رزنامة الدورات وجدول الأعمال..... 32
الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب القانوني 34
الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات 36
الفرع الرابع: ضبط المناقشات وعمليات التصويت 37
المطلب الثاني: تدوين المداولات 39
الفرع الأول: محضر الجلسة 40
الفرع الثاني: محضر المداولة ومستخرجها 41
المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي 43
المطلب الأول: الرقابة الإدارية 44
الفرع الأول: دور المصادقة في الرقابة الادارية..... 44
الفرع الثاني: البطلان أو الإلغاء..... 48
الفرع الثالث: الحلول في الرقابة الادارية 52
المطلب الثاني: الرقابة القضائية..... 55
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 56
الفرع الثاني: دعوى فحص وتقدير المشروعية..... 61
خلاصة:..... 64
خاتمة:..... 66
قائمة المصادر والمراجع..... 69
فهرس المحتويات..... 76